زهر الروض في مسألة الحوض

للعلامة المحقق: عبد البر بن محمد بن محمد بن الشحنة - تغمده الله برحمته-

المتوفى سنة (٩٢١هـ) - دراسةً وتحقيقاً-

A study and investigation on the book titled (Zahru Ar-Rawd fee Masalat Al-Hawd)

Author: Abdul Barr bin Muhammad bin Muhammad bin Shahna
(may Allah have mercy on him-died year 921 AH**)**

إعداد:

د. ظاهر بن فخري الظاهر

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

المستخلص

هذا المخطوط الذي هو بعنوان: (زهر الروض في مسألة الحوض) لعبد البر بن محمد ابن الشحنة الحنفي، ووجدته مخطوطاً لطيف الحجم كبير الفائدة، تحدَّث فيه مؤلِّفه عن استعمال الماء القليل ومدى تأثُّره بوقوع النجاسة فيه، وقد جمع فيه أقوال علماء الحنفية، بأسلوبٍ فقهي رصين، وبعبارات موجزة ونقولات كثيرة. وهذه المسألة تمسُّ شريحة كبيرة من الناس، إذ جرت عادة الناس حفظ الماء في الأواني وخزانات الماء والجوالين ونحوها، وجرت عادة غالب الذاهبين للبرِّ أو البحر للتنزُّه وغيره على حمل الماء معهم في عبوات صغيرة ومتوسطة الحجم، وهذا كله داخل في هذا الموضوع.

والمخطوط يشمل: مقدِّمة المؤلف، وبيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال، والذي لا يظهر، والفصل الأول: في تعريف الماء المستعمل، ومتى يكون الماء مُستعملاً وما لا يكون مستعملاً؟، ثم الفصل الثاني: في حكم الماء المستعمل، ثم الخاتمة في بيان حكم ملاقاة الماء الطَّاهر للماء الطَّهور.

وقد خدمت المخطوط بعمل قسم دراسي، شمل: التعريف بصاحب المخطوط، وتحقيق اسم الكتاب، وتحقيق نسبته لمؤلفه، ومنهج ومصادر المؤلف، ووصف النسخ الخطية، ثم ختمته بخاتمة التحقيق (وفيها خلاصة مفيدة لمحتوى الموضوع).

وقد حرصت على تحري لفظ المؤلف من خلال نسختي المخطوط التي وقفت عليها، وخدمت النص بالتوثيق والتعليق المناسب، بالإضافة إلى عمل الفهارس اللازمة.

الكلمات المفتاحية: الحوض/ ابن الشحنة/ ثلاثة أذرع/ أثر الاستعمال/ الماء المستعمل/ أثر النجاسة

Abstract

This manuscript which is entitled: (Zahru Ar-Rawd fee Masalat Al-Hawd) by Abdul Barr bin Muhammad bin Shahna Al-Hanafi.

I found it to be a nice manuscript, with great benefits, in which the author talked about the use of little water and the extent to which it is affected by the occurrence of impurity in it. He collected the Hanafi scholars sayings, in a strict jurisprudence style, in brief terms and much quotations. This issue affects a large segment of people, since most of them usually keep water in pots, water tanks, gallons, etc, and the majority of people who go to the mainland or the sea for hiking and other trips usually take with them containers in small and medium-sizes, and all these are within the subject.

The manuscript includes: the author's introduction, explanation of the water which shows the impact of its being used usage, and the other which does not show.

The first chapter: the definition of used water, when does water becomes used water, and when it does not?, then the second chapter : the Islamic rule regarding used water, then the conclusion: explanation of the rule of pure water coming into contact with clean water (water mixed with pure substances).

I have served the manuscript with a study section, which included: introducing the author of the manuscript, investigating the name of the book, investigating its linkage to the author, The author's methodology and sources, description of the written copies, I then ended it with the conclusion of the investigation (which contains a useful summary of the subject) , I have been careful to investigate the author's name through the copies of the manuscript which I found, and I have served the text with documentation and appropriate commentary, in addition to the work of the necessary indexes.

Key words:

The pond/ Ibn Shahna/three arms length/the Effect of use/used water/ the effect of impurity.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فقد وقفت على مخطوطٍ بعنوان: (زهر الروض في مسألة الحوض)[1] لعبد البر بن محمد ابن الشحنة الحنفي –رحمه الله–، ووجدته مخطوطاً لطيف الحجم كبير الفائدة، تحدَّث فيه مؤلِّفه عن استعمال الماء القليل ومدى تأثُّره بوقوع النجاسة فيه، وقد جمع فيه أقوال علماء الحنفية –رحمهم الله –، وأجاد وأفاد، بأسلوبٍ فقهي رصين، وبعبارات موجزة ونقولات كثيرة. فرأيت أنْ أحقق هذا المخطوط؛ لأهمية موضوعه ولما له من علاقة مباشرة بشعيرة مهمة من شعائر الإسلام وهي الصلاة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مثل هذه المسألة تمسُّ شريحة كبيرة من الناس، إذ جرت عادة الناس حفظ الماء في الأواني وخزانات الماء والجوالين ونحوها، وجرت عادة غالب الذاهبين للبرِّ أو البحر للتنزُّه وغيره على حمل الماء معهم في عبوات صغيرة ومتوسطة الحجم، وهذا كله داخل في هذا الموضوع.

كما أنَّ للموضوع تعلُّق بمسائل متعددة في الفقه ومنها:

حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، وحكم الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم يتغيَّر وصفه، وحدُّ الماء القليل والكثير، والماء الذي لا يرفع الحدث، وحكم التَّطهر بالماء المستعمل في طهارة، وحكم الطهارة بآسار الحيوان. والخلاصة وجدتُ أنَّ هذه الرسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مواقع الجامعات السعودية ومواقع الكليات الشرعية في بعض الجامعات العربية، وعموم المراكز البحثية، ومواقع الإنترنت ومحركات البحث الخاصة بالمخطوطات والرسائل العلمية، لم أقف على أحدٍ من تلك الجامعات التي وقفت عليها قام بتحقيق هذا المخطوط، مما يغلب على الظَّن أنه (لم) يسبق حقيق هذا المخطوط.

خطة البحث:

البحث يتكوّن من:

مقدِّمة، وتشمل: أهمّية الموضوع، وأسباب اختياره، والدّراسات السّابقة، وخطَّة البحث.

القسم الدّراسي، ويشمل: التّعريف بصاحب المخطوط، وتحقيق اسم الكتاب، وتحقيق نسبته لمؤلفه، ومنهج المؤلف، ومصادر المؤلف، ووصف النسخ الخطية، ونماذج من صور المخطوط.

(١) هذا العنوان المشهور للمخطوط، وسيأتي في القسم الدراسي مزيد بسط في تحقيق اسم المخطوط.

القسم المحقق، ويشمل: مقدِّمة المؤلف، وبيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال، والذي لا يظهر، والفصل الأول: في تعريف الماء المستعمل، ومتى يكون الماء مُستعملاً وما لا يكون مستعملاً؟. والفصل الثاني: في حكم الماء المستعمل، والخاتمة في بيان حكم ملاقاة الماء الطَّاهر للماء الطَّهور.

خاتمة التحقيق (وفيها خلاصة مفيدة لمحتوى المخطوط).

الفهارس، وتشمل: فهرس الأعلام، فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات، ولا يوجد في المخطوط آيات ولا أحاديث، ولا آثار.

منهج التحقيق:

نسخت النَّص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة، والتزمت بعلامات التَّرقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

اعتمدت أصلاً نسخة المكتبة الأزهرية، المحفوظة برقم: (١٧٠٢-٢٢٥٦٦)، (٣٤و)، ورمزت لها بنسخة (ز)، وقمت بمقابلتها بنسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المحفوظة برقم: (١٠٦) التي رمزت لها بنسخة (م)، وأثبت الفروق بينهما في الحاشية، فإذا كان الصواب في نسخة (م) فإني أثبته بين معقوفتين [ ] في المتن.

أغفلت الفروق في التَّرضِّي: والتَّرحُّم والأوصاف الزائدة، كما أغفلت الفروق في المعرفة والنكرة، وصيغ الأفعال، وأحرف العطف، وأسماء الإشارة، حتى لا أثقل الحواشي، واعتمدت في المتن الأقرب للسياق من هذه الفروق.

إنْ حصل سَقْط في نسخة (ز)، فإنِّي أُثبت ما يكمل النَّقص من النُّسخة الأخرى، ووضعته في المتن بين معقوفتين [ ]، مع الإشارة إليه في الحاشية.

إذا حصل سقط في نسخة (م)، فإنِّي أشير إليه في الحاشية.

إذا اتفقت النُّسخ على خطأ فإنِّي أثبتُّ الصَّواب في المتن بين معقوفتين [ ]، مع ذكر مصدره إنْ وجد، مُنبهاً على ما في النسختين في الحاشية.

إذا اقتضى الأمر زيادة حرفٍ أو كلمةٍ لا يستقيم المعنى إلا بها، فإنِّي أثبته في المتن بين معقوفتين [ ]، وأشرت إلى المصدر الذي استقيته منه إنْ وجد.

أشرت إلى نهاية كل وجه من كل لوحةٍ من المخطوط، مع كتابة رقم لوحة نسخة (ز) ووجهها في المتن، وذلك بين معقوفتين [ ]، وأشرتُ إلى رقم اللوحة في نسخة (م) في الحاشية.

وثَّقت المسائل الفقهية، والنقولات التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة من كتب المذهب، فإنْ تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نَقلت أقوالهم.

شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

علَّقت على المسائل التي تحتاج إلى التعليق.

ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النَّص المحقق، وذلك عند أول ذكر لها، واقتصرت على ما يُعرَّف بالمترجم له، إلا إذا لم أجد له ترجمة أشرت في الحاشية، أنَّني لم أجد للعلم ترجمة.

ترجمت – باختصار –للكتب التي ينقل عنها المؤلف، مع بيان المطبوع والمخطوط منها، وحصرت ذلك في القسم الدراسي.

وضعت الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث (في الصفحة السابقة).

القسم الدّراسي

التعريف بصاحب المتن[١]

اسمه وكنيته: هو العلامة المحقق عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود سُرِّيُّ الدِّين أبو البركات، المعروف بابن الشِّحنة.

نسبه ولقبه: يُلقَّب بالحلبي نسبةً إلى مدينة حلب مولداً، ثم القاهري نسبة إلى القاهرة نشأةً، ثم الحنفي نسبةً إلى مذهبه الفقهي.

مولده: ولد في ليلة الثلاثاء، التاسع من ذي القعدة، سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، (٨٥١/١١/٠٩هـ)، بحلب، وانتقل منها بصحبة أبويه إلى القاهرة، وحفظ القرآن، وحفظ كُتُباً في مختصرات العلوم، واشتغل في علوم شتى، على شيوخ عدَّة.

وفاته: كانت وفاته – رحمه الله –يوم الخميس، الخامس من شعبان، سنة إحدى وعشرين وتسعمائة (٩٢١/٠٨/٠٥هـ)، بالقاهرة، وصُلِّي عليه صلاة الغائب بجامع بني أمية بدمشق في الخامس عشر من شعبان المذكور، رحمه الله رحمة واسعة.

شيوخه: كان له – رحمه الله – عدة شيوخ، وقد رتَّبتهم على حسب سنة الوفاة، وهم كالآتي[٢]:

١– سمع ببيت المقدس حال إقامته فيه – مع والده – من خطيب بيت المقدس جمال الدين بن جماعة (ت ٨٦٥هـ).

٢– أخذ الفقه من الشريف النسابة المعمر بدر الدين حسن بن محمد الحسيني القاهري (ت ٨٦٦هـ)، وسمع من أبي بكر بن محمد القلقشندي (ت ٨٦٧هـ) وغيرهما.

٣– سمع بالقاهرة من هاجر بنت محمد القدسية (ت ٨٧١هـ).

٤– وأخذ الفقه أيضاً من أحمد بن محمد بن حسن بن علي التقى الشُّمُنّي القُسنطيني الحنفي (ت ٨٧٢هـ)، ومحمد بن عمر بن عمر بن حصن الشمس بن السراج القاهري ويعرف بالمُلْتُوتِي

---

(١) انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ٤: ٣٣، محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي." در الحبب في تاريخ أعيان حلب". تحقيق: محمود حمد الفاخوري ويحيى زكريا عبارة، (من منشورات وزارة الثقافة بدمشق عام (١٩٧٢م). ١: ٧٤٣، محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة". تحقيق خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م) ١: ٢٢٠، خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام".(ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م) ٣: ٢٧٣.

(٢) انظر: نفس المصادر السابقة.

(نسبة لعمل الملتوت) (ت ٨٧٣هـ)، وأم هانئ الهورينية مريم بنت علي (ت ٨٧٤هـ)، وجلال الدين القُمَّصي (ت ٨٧٥هـ)، وغيرهم.

٥-أخذ أصوله الفقه من أبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ).

تلاميذه: لم تذكر كتب التراجم من تلاميذ العلامة ابن الشحنة -رحمه الله-سوى قطب الدين ابن سلطان الدمشقي (ت ٩٥٠هـ) مفتي دمشق، وشمس الدين الخُجندي، محمد بن أحمد بن محمد، المدني الحنفي (ولد سنة: ٨٧٣ هـ)[١].

مؤلفاته: ألَّف العلامة ابن الشحنة -رحمه الله-كتباً كثيرةً منها[٢]:

الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية (مطبوع).

زهر الروض في مسألة الحوض (وهي الرسالة التي بين أيدينا للتحقيق).

شرح المئة البديعية، التي نظمها جده أبو الوليد في عشرة علوم (لم أقف عليه).

شرح الوهبانية في فقه الحنفية، ويسمَّى تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، شرح فيه منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية (مخطوط في مكتبة الأسد، مكتبة الظاهرية سابقاً).

غريب القرآن (مخطوط، ويوجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية).

نظم أبياتاً ذكر فيها البكائين من الصحابة ﷺ في غزوة تبوك الذين نزلت فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢](مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

مكانته العلمية: لا شك أنَّ للعلامة ابن الشحنة – رحمه الله-مكانة علمية عظيمة في المذهب الحنفي، ويظهر ذلك في خلال الآتي[٣]:

أنَّه تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الملك الأشرف أبو النصر قانصوه الغوري المتوفى سنة: (٩٢٢هـ) وسميره.

---

(١) انظر: انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ٤: ٣٣، محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي." در الحبب في تاريخ أعيان حلب". تحقيق: محمود حمد الفاخوري ويحيى زكريا عبارة، (من منشورات وزارة الثقافة بدمشق عام (١٩٧٢م). ١: ٧٤٣، محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة". تحقيق خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م) ١: ٢٢٠، خير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام".(ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م) ٣: ٢٧٣.

(٢) انظر: نفس المصادر السابقة.

(٣) انظر: السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ٤: ٣٣، ابن الحنبلي." در الحبب في تاريخ أعيان حلب"١: ٧٤٣، الغزي، "الكواكب السائرة". ١: ٢٢٠، الزركلي، "الأعلام". ٣: ٢٧٣.

قال عنه القاضي أحمد بن محمد بن عمر الانصاري، شهاب الدين الحمصي (ت ٩٣٤): كان عالماً متفنناً في العلوم الشرعية والعقلية.

أثنى عليه قطب الدين بن سلطان مفتي دمشق خيراً، واحتج بكلامه في مؤلفاته، وكان ينقل عنه.

مذهبه الفقهي: مذهب المؤلف العلامة ابن الشحنة -رحمه الله-هو المذهب الحنفي، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

١) قال المؤلف -رحمه الله-في مقدمة هذه الرسالة، بعد حمد الله والصلاة على النبي ﷺ: «وخُصَّ بالمزيد الإمام الأعظم أبا حنيفة زين التابعين»[(١)]، ثم ختم الرسالة ونسب نفسه إلى المذهب الحنفي بقوله: «فرغتْ عن كتابته يدُ جامعه الفقير المعترف بالعجز والقصور والتقصير، أبي محمد عبد البر ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمد وابن الشحنة الحنفي»[(٢)].

٢) رسالة المؤلف التي بين أيدينا من أولها إلى آخرها في بيان حكم مسألة في المذهب الحنفي.

٣) كل من ترجم للمؤلف نسبه إلى المذهب الحنفي.

أما عقيدته: لم يبين المؤلف عقيدته في هذه الرسالة، وأغلب الكتب التي ألفها في الفقه، ولم تتطرق كتب التراجم إلى عقيدة المؤلف -رحمه الله-، فيبقى على الأصل أنَّه على عقيدة السلف، فالأصل براءة الذمة.

تحقيق اسم الكتاب

اشتهر اسم الكتاب بزهر الروض في مسألة الحوض، إلا أنَّه قال في صفحة العنوان في نسخة (ز): (رسالة مفيدة في أحكام الماء المستعمل، المسماة بزهر الروض في أحكام الحوض)، وفي صفحة العنوان في نسخة (م) قال: (رسالة زهر الرياض في حكم التوضي في الحياض، المسماه بزهر الروض في مسألة الحوض)، إلا أنَّ كتب الحنفية لم تسمِّ الكتاب إلا باسم (زهر الروض في مسألة الحوض)[(٣)] ، مما يدل على أنَّ هذا هو الاسم الأقرب للكتاب.

تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه

١) وردت نسبة الرسالة من المؤلف نفسه، حيث قال في مقدمة الرسالة: «فاستخرتُ الله

(١) انظر: مقدمة المخطوط.

(٢) انظر: خاتمة المخطوط.

(٣) انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم،" البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)١: ٢٦٨، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "حاشية رد المختار على الدر المختار".(ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ١: ١٨٣.

تعالى في كتابة رسالةٍ لطيفةٍ تبيِّن لك أقوال أئمَّتنا في هذه المسألة»[1].

٢) كذا نسب هذه الرسالة لابن الشحنة -رحمه الله-، السخاوي في الضوء اللامع، وابن الحنبلي في در الحبب في تاريخ أعيان حلب، ونجم الدين محمد بن محمد الغزي في الكواكب السائرة، والزركلي في الأعلام[2].

منهج المؤلف:

بعد التحقيق وقراءة المخطوط بتمهل وتمحص، ظهر لي أنَّ منهج المؤلف -رحمه الله-يدور على الآتي:

- لا يستدل بالآيات ولا بالأحاديث ولا بالآثار ولا بالمعقول، فهو كتاب فقهي مجرد من الأدلة.
- لا يخرج عن المذهب الحنفي، ولا يذكر أراء بقية أئمة الفقه، فهو متن حنفي.
- يُكثر من النقولات عن علماء وكتب المذهب الحنفي، فعلى صغر حجم المخطوط إلا أنَّه نقل من أكثر من (٣٠) كتاباً من كتب الحنفية[3]، ونقل عن أكثر من (٣٥) علماً[4] من علماء الحنفية.
- أحياناً ينقل من كتب الحنفية دون أنْ يذكر اسم الكتاب، وغالباً يذكر الكتاب المنقول عنه.
- غالباً ينقل عن كتب المذهب بالنصِّ، مع دقته في النقل وتحري المنقول.
- لم يستعمل المؤلف -رحمه الله-مصطلحات خاصة بنفسه، إلا أنَّه درج على استعمال الألفاظ الفقهية العامة لعلماء الحنفية، كحال أغلب المؤلفين.
- أحياناً يسوق النَّقل بطريق السند، فيقول مثلاً: حكاه أبو جعفر عن علي عن نصر عن أبي سليمان.
- أكثر من النقل من فتاوى قاضي خان على صفة التحديد.
- يسوق الأقوال في المسألة، ثم يرجِّح ويبنى الحكم على الرَّاجح.
- يجمع الرِّوايات والأقوال في المذهب للمسألة الواحدة، ويحاول أنْ يوفق بينها بطريقة فقهية متميزة.

مصادر المؤلف[5]

الاختيار شرح المختار[1].

---

(١) انظر: مقدمة المخطوط.

(٢) انظر: مؤلّفات ابن الشحنة في بداية القسم الدراسي.

(٣) سيأتي ذكرها تفصيلاً في الصفحة الآتية (مصادر المؤلف).

(٤) ترجمتُ لأغلبهم إلا المجهول منهم، ووضعت فهرسًا للأعلام.

(٥) عرفت بالمصادر هنا لأن بعضها مفقود أو مخطوط ولم يمكن الرجوع إليه، فيكون مصدرا للمؤلف وليس مصدراً للمحقق.

الأصل[٢].

البداية[٣].

البدائع[٤].

التحفة[٥].

التنجيس والمزيد[٦].

التوشيح (أو شرح الهداية) للسراج الهندي[٧].

خزانة المفتين[٨].

الخلاصة[٩].

خير مطلوب[١٠].

(ﻫ) المراد به: الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: (١٣٥٦هـ –١٩٣٧م).

(٢) المراد به: الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، والكتاب مطبوع بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني، والناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

(٣) المراد به: بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح –القاهرة.

(٤) المراد به: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، وهو مطبوع، والناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ –١٩٨٦م).

(٥) المراد به: تحفة الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، وهو مطبوع، والناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: (١٤١٤ هـ –١٩٩٤م).

(٦) المراد به: التجنيس والمزيد، تأليف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) وهو مطبوع، والناشر: إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي–باكستان.

(٧) المراد به: التوشيح في شرح الهداية، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص (ت ٧٧٣هـ)، فقيه من كبار الأحناف، وهو كتاب مفقود.

(٨) لعله خزانة المفتين، لحسين بن أحمد الحنفي، وهو مخطوط، ونوجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٧٣٥٢).

(٩) المراد به: خلاصة الفتاوى، تأليف: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، وهو مخطوط في مكتبة الأزهرية، ومحفوظ برقم: (٢٦٧٨٩).

(١٠) المراد به: خير مطلوب في العلم المرغوب، محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيرى (ت ٦٣٦هـ)، وهو مخطوط، ويوجد نسخة منه في معهد المخطوطات العربية =

الذخيرة[1].
شرح الجامع الصغير لقاضي خان[2].
شرح الطحاوي[3].
شرح المجمع[4].
شرح الهداية لكمال بن الهمام[5].
شرح مختصر الإمام أبو الحسن الكرخي للقدوري[6].
الفتاوى البزازية[7].
الفتاوى الظهيرية[8].
فتاوى قاضي خان[9].

= مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (١٦٤).

(١) المراد به: الذخيرة (فتاوى الذخيرة)، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد عبد العزيز بن مازة (ت٦١٦هـ)، وهو مخطوط ناقص منه الجزء الأول، ومحفوظ في مكتبة دار الكتب الظاهرية برقم: (١٨).

(٢) المراد به: شرح الجامع الصغير تأليف: حسن بن منصور الأزجندي الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) وهو مطبوع بتحقيق: أسد الله محمد حنيف. في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٣) وقفت على مخطوط بهذا الاسم، للفقيه الحنفي، بهاء الدين علي أبو الفضل بن محمد بن إسماعيل المعروف ب (اسبيجاني) (ت ٥٣٥هـ)، وتوجد مسخة منه في مكتبة أوقاف حلب برقم (٥٣٤هـ).

(٤) المراد به: كتاب شرح المجمع لابن فرشتة أو باسم (شرح المجمع لابن الملك) على مجمع البحرين، تأليف: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته (ت ٨٠١هـ)، والكتاب مخطوط في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة مكتبة المركزية، قسم المخطوطات محفوظ برقم: (٥٧٩٣).

(٥) المراد به: فتح القدير في شرح الهداية، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وهو مطبوع، والناشر: دار الفكر الطبعة. وبدون تاريخ الطبعة.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) المراد به: الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز، تأليف: الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي، (ت ٨٢٧هـ)، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٨) المراد به: الفتاوى الظهيرية، تأليف: محمد بن أحمد عمر القاضي ظهير الدين أبو بكر البخاري (ت ٦١٩هـ)، وهو محقق كمشروع علمي لرسائل الدكتوراه في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، بتحقيق: كل من شادية بنت عبد الشكور، ومها بنت سلطان الحميدي.

(٩) المراد به: فتاوى قاضي خان، وبعض المتأخرين اختصروا هذا الاسم وذكروا عند عزوهم الأقوال إليه بـ (الفتاوى الخانية)، تأليف: حسن بن منصور الأزجندي الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ) وهو مطبوع، والناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (٢٠٠٩ م).

فقه الأمراء[١].

الفوائد الظهيرية[٢].

الكافي[٣].

الكاكي (معراج الدراية شرح الهداية)[٤].

المبسوط[٥].

المجتبى[٦].

المحيط[٧].

المفيد[٨].

الهداية[٩].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) المراد به: فوائد الجامع الصغير أو الفوائد الظهيرية (وهو غير الفتاوى الظهيرية)، والفوائد الظهيرية تأليف ظهير الدين، أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت ٦١٩هـ)، وهو مخطوط، ويوجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٠٥٧)، و (٢٢١٩).

(٣) المراد به: الكافي شرح الوافي تأليف: الإمام الحافظ أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، وهو مخطوط في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية القطرية ومحفوظ برقم: (٣)، ومحقق في المعهد العالي للقضاء كرسائل دكتوراه سنة: (١٤١٦هـ).

(٤) المراد به: معراج الدراية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الخجندي الإمام قوام الدِّين الكاكي (ت ٧٤٩هـ) وهو مطبوع طبعة حجرية وصفحاته مرقمة كترقيم المخطوطات، ومحفوظ في مكتبة الحرم النبوي برقم: (٢١٧. ١)، (١٥٥٢٩٢)، بدون تاريخ الطبعة ولا الناشر، ومحقق كمشروع علمي لرسائل الدكتوراه في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبد الله بن محمد القرني وآخرون.

(٥) المراد به: المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، وهو مطبوع، والناشر: دار المعرفة – بيروت: تاريخ النشر: (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

(٦) المراد به: المجتبى شرح مختصر القدوري، تأليف: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء (ت ٦٥٨هـ) وهو مخطوط في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة مكتبة المركزية قسم المخطوطات ومحفوظ برقم: (٢٣٧٤).

(٧) المراد به: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه البخاري (ت ٦١٦هـ) وهو مطبوع، والناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

(٨) لعل المراد به: المفيد والمزيد شرح التجريد، لعبد الغفور بن لقمان بن محمد، تاج الدين، أبو المغافر، الكردري (ت ٥٦٢هـ)، وهو كتاب مفقود.

(٩) المراد به: الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وهو مطبوع، والناشر: دار احياء التراث العربي.

الولوالجي (فتاوى الولوالجيه)[1].

النسخ الخطية للرسالة ووصفها

وقفت على نسختين خطيتين للمخطوط، ووصفها على النحو الآتي:

أولاً: نسخة المكتبة الأزهرية، وهي محفوظة برقم: (١٧٠٢-٢٢٥٦٦)، (٣٤و)، كتبها حسن أبو العلاء سنة: (١٢٩٧هـ)، وقد رمزت لها بنسخة (ز)، وعدد ألواحها (٩) ألواحٍ وفي كل لوح وجهين، وفي كل وجه (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (١١-١٢) كلمة، وهي نسخة حسنة وخطها حسنٌ، والوجه الأول من اللوحة الأولى مكتوب فيها: هذه رسالةٌ مفيدةٌ في أحكام الماء المستعمل للعلامة المحقِّق: عبد البرِّ محمد بن محمد بن الشَّحنة -تغمَّده الله برحمته آمين- المسماة بـ: (زهر الرَّوض في مسألة الحوض). والوجه الثاني بياض ليس فيه شيءٌ، وخطبة الرسالة تبدأ من الوجه الأول من اللوحة الثانية بقوله: (الحمد لله مُطهِّر قلوب الفقهاء من دنس الجهالة بالدِّين. . .)، وتنتهي اللوحة التاسعة بقوله: (وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلَّم، والحمد لله ربِّ العالمين).

ثانياً: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد رمزت لها بنسخة (م)، وهي محفوظة برقم: (١٠٦)، اسم الناسخ غير معروف، نوع الخط، خط النسخ، وتاريخها (١٢هـ) من القرن تقديراً، وعدد ألواحها (٩) ألواح، وعدد الأسطر لكل لوحة (٢٧) سطراً[2].

---

(١) المراد به: فتاوى الولوالجيه، تأليف: أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (ت ٥٤٠هـ)، مطبوع، بتحقيق: مقداد بن يوسف فريوي، الناشر: دار الكتب العلمية: (١٤٢٤هـ).

(٢) هناك نسخة ثالثة لم أتمكن الحصول عليها وهي: نسخة جامعة طهران، لوس أنجلوس - الولايات المتحدة (**A383 6**)، وهي محفوظة برقم: (١١، ١٢:٤٨٩)، كتبها يوسف ملاح سنة: (١٠١٥هـ)، لذا استبعدتها من مقابلة النسخ.

نماذج من صور المخطوط

صورة الغلاف من نسخة الأصل

هذه
رسالة مفيدة في احكام الماء
المشتمل للعلامة المحقق
عبد البر محمد بن
محمد بن الشحنه
تغمده الله
برحمته
امين

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل

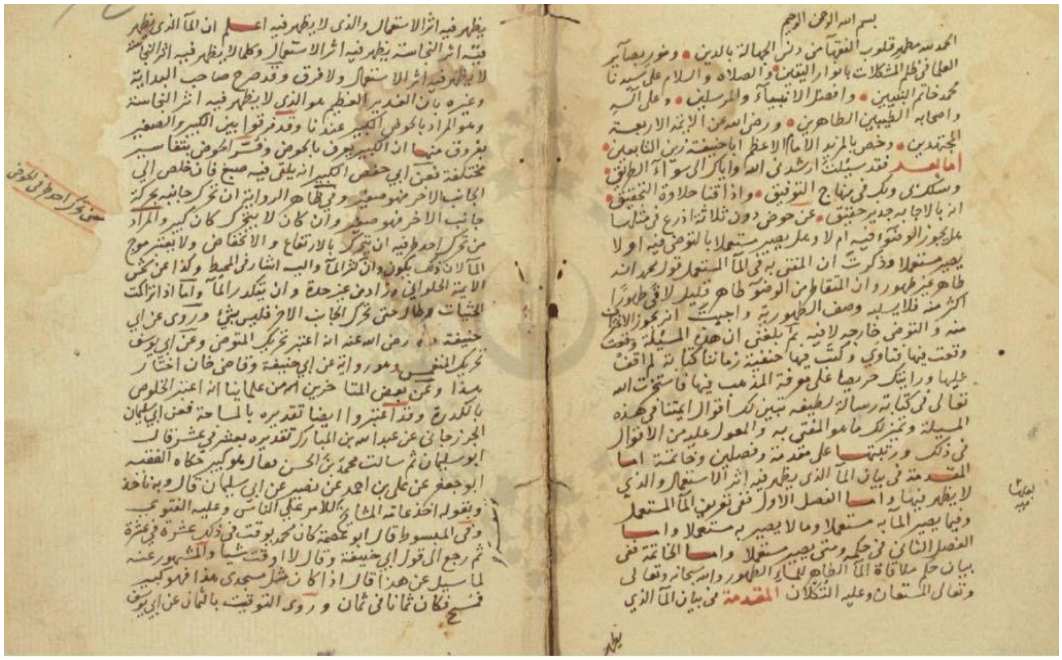

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل

صورة اللوحة الأولى من نسخة (م)

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (م)

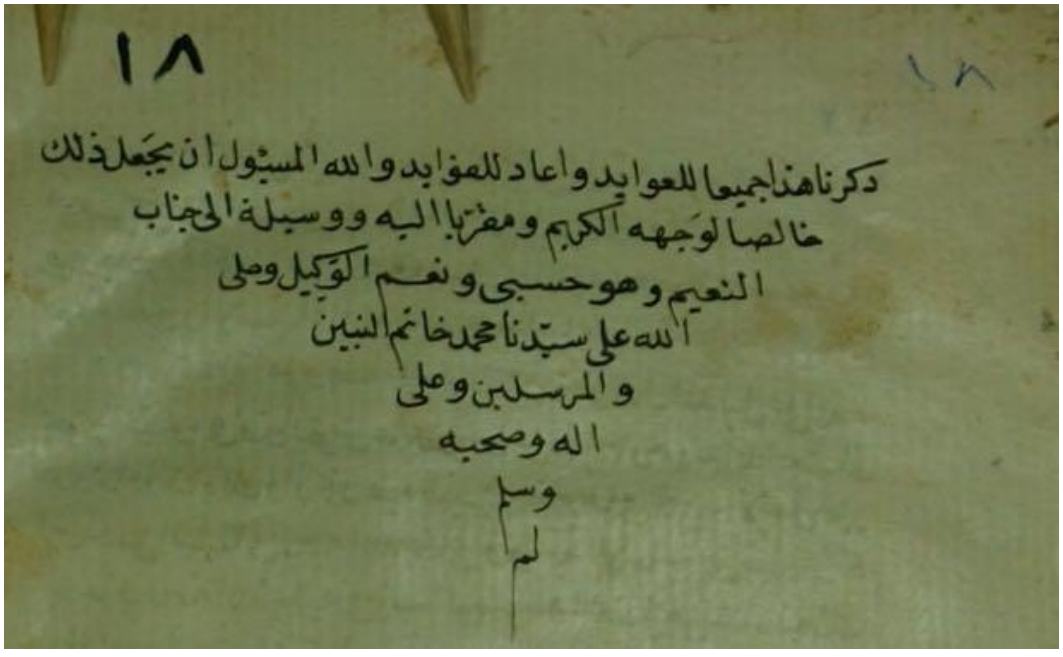

النص المحقق

(بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُطهِّر قلوب الفقهاء من دنس الجهالة بالدِّين، ومُنوِّر بصائر العلماء في ظُلم المشكلات بأنوار اليقين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وأفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطَّيبين الطَّاهرين، ورضي الله عن الأئمَّة الأربعة المجتهدين، وخُصَّ بالمزيد الإمام الأعظم أبا حنيفة زين التابعين)[1].

أما بعد: فقد سُئلتُ -أرشدني الله وإيَّاك إلى سواء الطريق، وسلك بي وبك في منهاج التَّوفيق، وأذاقنا حلاوة التَّحقيق، إنَّه بالإجابة جديرٌ حقيقٌ -عن حوضٍ دون (ثلاثة أذرع[2] في مثلها)[3]، هل يجوز الوضوء فيه أم لا؟ ، وهل يصير مُستعملاً بالتوضُّؤ فيه أو لا يصير مستعملاً؟.

وذكرتَ أنَّ المفتي به في الماء المستعمل قول محمد أنَّه طاهرٌ غير طَهورٍ، وأنَّ المتقاطر من الوَضوء طاهرٌ (قليلٌ)[4] لاقى طهوراً أكثر منه، فلا يُسْلبه وصف الطَّهورية، وأجبتُ أنَّه يجوز الاغتراف منه والتَّوضُّؤ خارجه لا فيه، ثم بلغني أنَّ هذه المسألة (وقعت فيها فتاوى، وكَتَبَ فيها حنفيَّة زماننا كتابةً لم أقف عليها، ورأيتك حريصاً على معرفة المذهب فيها)[5]، فاستخرتُ الله تعالى في كتابة رسالةٍ لطيفةٍ تبيِّن لك أقوال أئمَّتنا في هذه المسألة، وتُميِّز لك ما هو المفتي به والمعوَّل عليه من الأقوال في ذلك[6]، ورتَّبتها على مقدمةٍ وفصلين وخاتمةٍ.

---

(١) جاءت هذه الافتتاحية في نسخة (م) بهذا النص: (بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الكيل، الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله تعالى عن إمامنا الأعظم أبي حنيفة زين التابعين).

(٢) الذِّراع، بالكسر: هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وهو ما يساوي في الوقت الحالي عند الحنفية: (٣٧٥،٤٦) سم، وعند المالكية: (٥٣) سم، وعند الشافعية والحنابلة: (٨٣٤،٦١) سم، وهو ما يبلغ تقريبا (٣٧٥) لتر، و (ثلث) طن من الماء. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ محمد (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ص:١١٢، محمّد الزبيدي. "تاج العروس". تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية ٥:٢١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" دار الدعوة ١ :٣١١، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل ص:٥٧، المكاييل والموازين الشرعية ص:٥٠.

(٣) في نسخة (م)، (دون أربعٍ في أربعٍ).

(٤) ساقط من نسخة (م). [١٠: أ] من نسخة (م).

(٥) ما بين القوسين في نسخة (م)، نصه: (رفعت بها أسئلة وأفتى بها حنفية هذا الزمان بأقوال مختلفة بيد أنِّي لم أقف على شيءٍ من أجوبتهم ورأيتك حريصاً على تحصيل المذهب وليست من المسائل المشكلة، ولا العويصة).

(٦) في نسخة (م)، زيادة، (ومشقتها في بعض ليلة).

أما **المقدِّمة**؛ في بيان الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال، والذي لا يظهر [فيه][(١)].

وأما **الفصل الأول**؛ ففي تعريف الماء المستعمل، و(فيما)[(٢)] يصير الماء به مُستعملاً، وما لا يصير به مُستعملاً.

وأما **الفصل الثاني**؛ في حكمه ومتى يصير مستعملاً.

وأما **الخاتمة**؛ ففي بيان حكم ملاقاة الماء الطَّاهر للماء الطَّهور، والله سبحانه وتعالى المستعان، وعليه التُّكلان.

(١) في نسخة (ز)، (فيها)، وساقط من نسخة (م)، والصواب هو المثبت.

(٢) في نسخة (م)، (وما).

المقدمة

في بيان الماء الذي /[٢/أ] يظهر فيه أثر الاستعمال والذي لا يظهر (فيه)[١]

اعلم أنَّ الماء الذي يظهر فيه أثر الاستعمال هو الذي يظهر فيه أثر النَّجاس[٢] [٣]، وكل ما لا يظهر فيه أثر النَّجاسة لا يظهر فيه أثر الاستعمال ولا فرق، وقد صرَّح صاحب البداية[٤] وغيره[٥] بأنَّ الغدير[٦] العظيم: هو الذي لا يظهر فيه أثر النَّجاسة، وهو المراد بالحوض الكبير[٧] (عندنا)[٨]. وقد فرَّقوا بين الكبير والصغير بفروقٍ؛ منها: أنَّ الكبير يُعرف [بالخلوص، وفُسِّر الخلوص][٩] بتفاسير مختلفةٍ؛

---

(١) ساقطة من نسخة (م).

(٢) ما بين القوسين في نسخة (ز)، (أثر النَّجاسة يظهر فيه أثر الاستعمال)، والمثبت من نسخة (م).

(٣) قسَّم الحنفية الأَعْيان النَّجسةَ إِلَى نوعين؛ النَّجاسةُ الْمُغلَّظَةُ، وَالنَّجاسةُ الْمُخفَّفَةُ، وقالُوا: كل ما يخْرج من بدن الإِنسان مما يُوجِب خروجُه الْوُضوء أَو الْغسل فهو مُغَلَّظٌ، كالْغائط وَالْبول والمني والْمذْي والْودْي والْقيح والصَّديد والْقَيءِ إِذا ملأَ الْفمَ ودمِ الْحيضِ والنِّفاس والاسْتحاضَة، وكذلك بول الصَّغير والصَّغيرة أَكلا أو لم يأكلا، والْخمرُ والدَّمُ الْمسفُوحُ ولَحمُ الْميْتَةِ وبول ما لا يُؤْكل والرَّوث وإِخْثَاءُ الْبقرِ والْعَذِرةُ ونحو الْكلْبِ وخُرْءُ الدَّجاج والْبطِّ والأُوزِّ وخِراء السِّباعِ والسِّنَّوْر والْفَأْر وخِرَاءُ الْحيَّة وبَولُها وخِراءُ الْعَلَقِ ودمُ الْحَلَمَةِ والْوَزَغَة إِذَا كان سائِلاً، فهذه الأَعيانُ كلُّها نَجسةٌ نجاسة غلِيظَةً، وعدُّوا من النَّجاسات الْمُخَفَّفَة؛ بول ما يُؤْكل لحمه والْفرسُ وخِرَاءُ طَيرٍ لاَ يُؤْكل. أنظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،" الفتاوى الهندية " (ط٢، دار الفكر ١٣١٠ هـ) ١: ٤٥ – ٤٦، وأبو بكر الكاساني،" بدائع الصنائع".(ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ١: ٦٠.

(٤) في بداية المبتدي ١:٥.

(٥) مثل: بدائع الصنائع ١ :٧٢.

(٦) أصل الغدير مستنقع ماء المطر صغيراً كان أو كبيراً، غير أنَّه لا يبقى إلى القيظ، إلا ما يتخذه الناس من عدٍّ أو وجذٍ أو وقطٍ أو صهريجٍ أو حائرٍ. وقيل: قطعةٌ من الماء يخلفها السيل، والذي يظهر أنَّ المؤلف يريد به – هنا –الحوض الذي يجتمع فيه الماء. انظر: محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي ،٢٠٠١م) ٨: ٨٨، الزبيدي، "تاج العروس" ١٣: ٢٠٨

(٧) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة، "المحيط البرهاني" تحقيق عبد الكريم سامي الجندي(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) ١: ٩٨.

(٨) انظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني" ١: ٩٨.

(٩) في نسخة (ز)، (بالحوض، وفُسِّر الحوض) والمثبت من نسخة (م).

فعن أبي حفص الكبير[١]؛ أنَّه يُلقى فيه صبغٌ[٢]، فإنْ خلُص إلى الجانب الآخر، فهو صغيرٌ. وفي ظاهر الرواية[٣]: إنْ تحرَّك جانبه بحركة جانب الآخر، فهو صغيرٌ، وإنْ كان لا يتحرَّك كان كبيراً، والمراد مِنْ تحرُّك أحد طرفيه؛ أنْ يتحرَّك بالارتفاع والانخفاض، ولا يُعتبر موج الماء؛ لأنَّ ذلك يكون وإنْ كثر الماء، وإليه أشار في المحيط[٤]، وكذا عن شمس الأئمة الحلواني[٥]، وزاد: من غير حِدَّة[٦]،

(١) هو: أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الإمام المشهور، أخذ عن محمد بن الحسن، وُلد سنة (١٥٠هـ)، ومات ببخارى في المحرَّم، سنة (٢١٧هـ). انظر: قاسم بن قطلوبغا، "تاج التراجم" تحقيق محمد خير رمضان يوسف، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ١: ٩٤، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" (مير محمد كتب خانه - كراتشي) ١: ٦٧، محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء" (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ١٠: ١٥٧.

(٢) الصبغ والصبغة: ما يُصبغ به، والجمع أصباغ، وهو تلوين الشَّيء بلونٍ ما، تقول: صبغته أصبغه. انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،" الصحاح تاج اللغة" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م) ٤: ١٣٢٢، أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.) ٣: ٣٣١.

(٣) هي عبارة عن المسائل التي رُويت عن أئمة المذهب؛ أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن، مما ذكره محمد بن الحسن في كتبه المعروفة؛ المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِّير الكبير، السِّير الصغير، والزيادات، ويُعبَّر عنها بكتب ظاهر الرواية، وبالأصول، وبظاهر المذهب. انظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام "فتح القدير في شرح الهداية". ٩: ١٠٤، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٥٦٠، علي بن محمد الجرجاني،" التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ص ١٤٣، أيوب بن موسى الكفوي، "الكليّات". تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص ٥٩٤، محمد عبد الحي اللكنوي، "عمدة الرعاية" تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، (ط١، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات)١: ٧٨، عبد الإله بن محمد. الملا، "الكواشف الجلية". (ط١، مطبعة الإحساء الحديثية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م) ص ٦٢. في نسخة (م)، زيادة، (أنَّه).

(٤) محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ٩٥.

(٥) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، أبو محمد شمس الأئمة الحلواني البخاري، إمام الحنفية في وقته، وروى عنه شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم، ومن مصنفاته: المبسوط في الفقه، وتوفي ببخارى سنة: (٤٥٦ هـ). انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٨: ١٧٧، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" (١: ٣١٨)، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ١٨٩.

(٦) الحد ضد اللين، ومنه حد السيف إذا صار حاداً، والمراد هنا التحريك بغير قوة. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ١: ١٨٨.

و(أنْ)[1] يتكدَّر الماء، وأما إذا تراكمت الحثيات [وطال][2] حتى تحرَّك الجانب الآخر، فليس بشيءٍ[3].

وروي عن أبي حنيفة[4] ﷺ: أنَّه اعتبر تحريك المتوضِّئ، وعن أبي يوسف[5] تحريك المنغمِس، وهو رواية عن أبي حنيفة[6]، وقاضي خان[7] اختار هذا[8]، وعن بعض المتأخرين من علمائنا[9] أنَّه اعتبر الخلوص بالكُدْرة[10]، وقد اعتبروا أيضاً تقديره بالمساحة، فعن أبي سليمان الجوزجاني[11]

---

(١) ساقطة من نسخة (م).

(٢) في نسخة (ز)، (وطار)، والمثبت من نسخة (م).

(٣) [١٠: ب] من نسخة (م).

(٤) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)١: ٧٠.

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) انظر: المرجع نفسه.

(٧) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، ويكنى أبا المحاسن ويلقب بفخر الدين، تفقَّه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفَّاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما، وله من التصانيف: الفتاوي، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي ليلة النصف من رمضان سنة (٥٩٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم".١: ١٥١، أحمد بن علي العسقلاني. " نزهة الألباب في الألقاب". تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). ٢: ٨٣، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ٣٨٣.

(٨) حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان"، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م). ١: ١٤.

(٩) مثل البابرتي في العناية شرح الهداية ١: ٢٦٢.

(١٠) انظر: المرجع نفسه، والكدرة: من كدر الماء كدراً، إذا زال صفاؤه، ومن الألوان ما نحا نحو السواد والغبرة، ومن الحوض طينه أو ما علاه من طحلب ونحوه، وجمعها الكدر، انظر: أحمد بن محمد الفيومي." المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية – بيروت). ٢: ٥٢٧، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" ٢: ٧٧٩.

(١١) هو: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، فقيه حنفي، أصله من جوزجان من كور بلخ، بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تولِّ على أمانتك مثلي، فإنِّي والله غير مأمون الغضب ولا أرضى لنفسي أنْ أحكم في عباده، فأعفاه. له تصانيف منها: السِّير الصغير، ونوادر الفتاوي، وغيرها، توفي سنة: (٢٢٠هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ١٨٦، محمد بن أحمد الذهبي. "تاريخ الإسلام ". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م). ٥: ٤٦٨، خير الدين الزركلي، "الأعلام".٧: ٣٢٣.

عن عبد الله بن المبارك[١] تقديره بعشرٍ في عشرٍ[٢]. قال أبو سليمان: ثم سألت محمد بن الحسن، فقال: هو كبير، حكاه الفقيه أبو جعفر[٣]، عن علي بن أحمد[٤]، عن نصير[٥] عن أبي سليمان، قال: وبه نأخذ، و(بقوله)[٦] أخذ عامة المشايخ[٧] توسعةً للأمر على النَّاس وعليه الفتوى[٨].

وفي المبسوط[٩]: قال أبو عصمة[١]: كان محمد يوقِّت في ذلك عشرةً في عشرةٍ، ثم

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن المبارك بن واضح الحنظلي المَرْوَزِيّ، مولاهم التركي، الإمام شيخ الإسلام، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، ولد في سنة: (١١٨هـ)، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وأكثر من الترحال والتطواف إلى أنْ مات في طلب العلم وفي الغزو وفي التجارة، والإنفاق على الإخوان في الله تعالى، وتجهيزهم معه إلى الحج، توفِّي سنة: (١٨١هـ). انظر: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، "تاريخ بغداد" تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ م) ١١: ٣٨٨، محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٨: ٣٧٨.

(٢) أي: أذرع وقد سبق بيان مقدار الذراع.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني، كان يُقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لبراعته في الفقه، اشتهر بالذكاء والزهد والورع، أفتى في المشكلات، وأوضح المعضلات، له كشف الغوامض، توفي سنة: (٣٦٢هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" (٢: ٦٨)، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ٢: ٧٤.

(٤) هو: الفارسي الشيخ الامين الجليل، مسند الديار المصرية، أبو القاسم، علي بن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى، الفارسي، ثم المصري، شيخ معمر عالي الرواية، توفِّي سنة: (٤٤٣هـ)، وهو من أبناء التسعين. انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٠٧، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ١٧: ٦١٣.

(٥) هو: نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات رحمه الله تعالى سنة: (٢٦٨هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ٢٠٠، عمر بن رضا كحالة." معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي). ١٣: ٨٩.

(٦) في نسخة (م)، (وبه).

(٧) يُقصد به أئمة الحنفية الثلاثة، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، وحياناً يُقصد علماء الحنفية ممن لم يدرك الإمام. انظر: عمدة الرعاية (١: ٧١)، عبد الإله بن محمد الملا، "الكواشف الجلية". ص: ٤٥.

(٨) الفتوى: اسمٌ من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم، وهو: جواب المفتي، وذكر الحكم المسئول عنه للسَّائل أو الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية. وفي اصطلاح الحنفية: هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتأخرين. انظر: إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي (ص: ٣٢٢)، قاسم بن عبد الله القونوي. "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م). ص: ١١٧، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م). ص: ٢٥٦.

(٩) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ٧١.

رجع إلى قول أبي حنيفة وقال: لا أوقِّت شيئاً، والمشهور[٢] عنه لما سُئل عن هذا، قال: إذا كان مثل مسجدي هذا، فهو كبير، فمُسح فكان ثماناً في ثمانٍ. ورُوي التوقيت بالثمان عن أبي يوسف /[٢/ب] أيضاً، وقيل: اثنى عشر في مثلها، وجُمع بين الروايتين[٣]؛ باعتبار خارج المسجد وداخله، وعن أحمد بن حرب[٤]: سبعة في سبعة، والصحيح عن أبي حنيفة أنَّه لم يُقدِّر في ذلك شيئاً، وإنما قال: هو موكولٌ إلى غلبة الظنِّ (في)[٥] خلوص النَّجاسة من طرفٍ إلى طرفٍ[٦].

قال الشيخ قوام الدين الكاكي[٧][٨]: وهذا أقرب إلى التَّحقيق، وهو الاصحُّ وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

وبه أخذ الإمام أبو الحسن الكرخي[٩]؛ لأنَّ المعتبر عدم وصول النَّجاسة، وغلبة الظنِّ في

(ﻫ) هو: أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، من كبار الأصحاب، رُوي عنه أنَّه كان يقول: أوَّل بركة العلم إعارة الكتب. انظر: محمد بن أحمد الذهبي. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" ٦: ٨٩، محمد بن أحمد الذهبي. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م). ٢: ١٢٥، وعبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ٢٥٧.

(٢) يقصد هنا المشهور في المسألة عن محمد بن الحسن — رحمه الله -وأصل كلمة المشهور تطلق على الأمر إذا ذاع وانتشر، وجمعه مشاهير. وفي اصطلاح الحنفية: هو ما كان مقابلاً للشاذ. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" ١: ٤٩٨، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م). ١: ٤٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥: ٢٥٧.

(٣) الرواية: ما نُقل نصاً عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد. انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ص: ١٦.

(٤) هو: أحمد بن حرب بن عبد الله بن سهل بن فيروز أبو عبد الله الزاهد النيسابوري، سكن نيسابور، وحدث عن سفيان بن عيينة وغيره، توفي سنة: (٢٣٤هـ). انظر: أبو بكر أحمد البغدادي، "تاريخ بغداد" ٥: ١٩٠

(٥) في نسخة (م): (و).

(٦) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١١٩.

(٧) انظر: معراج الدراية في شرح الهداية للكاكي، تحقيق: عبد الله بن محمد القرني، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة: (١٤٣٦: ١٤٣٧هـ). ١: ١٥٤،

(٨) هو: محمد بن محمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي، فقيه حنفي سكن القاهرة ومن تصانيفه: معراج الدراية في شرح الهداية، وجامع الأسرار في شرح المنار، وغيرهما، توفِّي في القاهرة سنة: (٧٤٩هـ). انظر: ديوان الإسلام (١: ٢٦١)، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٧: ٣٦، عمر بن رضا كحالة." معجم المؤلفين". ١١: ١٨٢.

(٩) هو: أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه الأصولي، ولد سنة (٢٦٠هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان كثير الصَّوم والصَّلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، ومن مؤلفاته: =

ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحدٌ بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب (اجتهاد)[١] الرائي وظنِّه، كذا في شرح المجمع[٢][٣].

ثم اختُلف في الذِّراع فجُعل الصَّحيح هنا ذراع الكِرْباس[٤]، وهو سبع قبضاتٍ، ليس فوق كلِّ قبضةٍ إصبع قائمةٌ، كذا في الولوالجي[٥] والمجتبى[٦].

وهو قول أبي الحسن الرستغفني[٧]، وصحَّح قاضي خان[١] ذراع المساحة؛ وهو بإصبعٍ قائمةٍ فوق

= شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول، والمختصر في الفقه، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٥: ٤٢٦، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٣٣٧، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٠٠.

(١) في نسخة (م)، (اختلاف).

(٢) شرح المجمع لابن فرشتا (مخطوط)، لوحة [١٠: ب].

(٣) خلاصة الأقوال في مساحة حوض الماء الذي تكلم عنها المؤلف –رحمه الله–كما سبق:

الأول: إذا ألقي فيه صبغٌ خلص إلى الجانب الآخر، أبو حفص الكبير.

الثاني: إذا تحرك جانبه بحركة تحرك جانبه الآخر، على خلاف عندهم في وصف قوة التحريك.

الثالث: مساحته عشرة أذرع في عشرة أذرع، الجوزجاني وعبد الله بن المبارك الحنظلي، وهو قول عامة مشايخ المذهب الحنفي وعليه الفتوى عندهم.

الرابع: (لا) توقيت ولا تقدير في مساحة الحوض، أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والكرخي.

الخامس: مساحته ثمانية أذرع في ثمانية أذرع، أبو يوسف.

السادس: مساحته اثنى عشر في مثلها، قول في المذهب.

السابع: مساحته سبعة في سبعة أذرع، أحمد بن حرب.

ثم سيشرع المؤلف –رحمه الله–في بيان الخلاف في مقدار الذراع، ثم سيتكلم عن عمق الحوض، ثم عن الحوض المستعمل الذي له طول ولا عرض له.

(٤) الكِرْباس: بالكسر ثم السكون، والجمع الكرابيس، وهي ثوب غليظ من القطن الأبيض، معرَّبٌ، فارسيته بالفتح. انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. "القاموس المحيط" تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م). ١: ٥٧٠، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،" الصحاح تاج اللغة" ٣: ٩٧٠، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" ٢: ٧٨١.

(٥) الفتوى الولوالجية ١: ٣٢.

(٦) المجتبى شرح مختصر القدوري للزاهدي (مخطوط)، لوحة [٤١٢: أ].

(٧) هو: أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني، فقيه حنفي، من رُسْتُغْفَن إحدى قرى سمرقند (أوزبكستان) حالياً، كان من أصحاب أبي منصور الماتريدي، وله من المصنفات: الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وإرشاد المهتدي، توفِّي سنة: (٣٤٥هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم".١: ٢٠٥، عبد القادر "الجواهر المضية" ١: ٣٦٢.

كل قبضةٍ؛ لأنَّه أليق بالممسوحات، وهو قول الإمام عبد الكريم[٢]، وفي المحيط: الصَّحيح أنْ يُعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم[٣].

ثم اختلفوا في مقدار العمق[٤]، فقيل: ذراعٌ، وعن البزدوي[٥] ما بلغ الكعب، وقيل: شاذٌّ[٦]، وصحَّح صاحب الهداية[٧] والظهيرية[٨]: (أنَّه)[٩] ما لا ينحسر أرضه بالغرْف، وعليه الفتوى، [وقدَّره][١٠] البعض بأربعة أصابع مفتوحة، وقيل: إذا أخذ وجه الأرض.

ثم لو كان له طولٌ ولا عرض له، إنْ كان بحال لو جُمع صار عشراً في عشرٍ وعمقه (قدر شِبرٍ)[١١]، اختُلف (فيه)[١٢]؛

فعند الميداني[١٣] والزندويستي[١] يجوز، وقال: أبو بكر بن طرخان[٢]: لا يجوز وإنْ كان طوله

(ﺗ) حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية".١: ١٤.

(٢) بالرجوع غلى كتب التراجم لعلماء الحنفية وجدت اسم (عبد الكريم) يطلق على عدد كبير من علماء الحفية منهم؛ عبد الكريم بن عبد النور القطب الحلبي (ولد ٦٦٣هـ)، وعبد الكريم بن محمد الصّبَّاغي، وهناك علماء نقلوا عن أبي حنيفة لهم نفس الاسم، وبالتالي يصعب تحديد المراد به هنا.

(٣) محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ٩٩.

(٤) أي: عمق حوض الماء.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١: ١٩٣. [١١: أ] من نسخة (م).

(٦) الشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس خلاف السوي، هو ما خالف القاعدة أو القياس، وفي اصطلاح الحنفية: هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنَّه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب. انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٥٠، ٢: ٢١٧، محمد قلعجي، "معجم لغة الفقهاء". ١: ٢٥٥

(٧) في الهداية في شرح بداية المبتدي ١: ٢٢.

(٨) الفتاوى الظهيرية، ص: ٢٦٤، للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد البخاري، تحقيق: شادية بنت عبد الشكور الشاهي، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، كلية التربية للبنات جامعة الملك عبد العزيز بجدة، سنة: (١٤٢٣هـ).

(٩) ساقطة من نسخة (م).

(١٠) في نسخة (ز) (وقدَّر)، والمثبت من نسخة (م).

(١١) الشِّبر: بالكسر شبر الإنسان، هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد، والجمع أشبار وهو مذكر، يقال: شبرت الثوب شبراً. انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة" ٣: ٢٤٠، أحمد بن محمد الفيومي." المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" ١: ٣٠٢. في نسخة (م)، (قدر يسيرٌ).

(١٢) ساقطة من نسخة (م).

(١٣) هو: محمد بن إبراهيم الضرير، أبو بكر الميداني، قال الذهبي: من أئمة الحنفية حدث عن أبي محمد المزني وعنه ميمون بن علي الميموني، شيخٌ كبيرٌ عارفٌ بالمذهب، له مناظرات مع أبي أحمد نصر العياضي. انظر: عبد القادر بن محمد،"الجواهر المضية" ٢: ٦ محمد عبد الحي اللكنوي." الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (دار المعرفة – بيروت). ص: ١٥٥.

طوله من بخارى[٣] إلى سمرقند[٤] [٥].

ولنكتفِ بهذا القدْر من الكلام (في المقدمة)[٦]، فقد حصل المقصود، وهو أنَّ ما[٧] دون عشرٍ في عشرٍ – على ما هو المفتى به– إذا وقعت فيه النَّجاسة قليلةً كانت أو كثيرةً (سلبته الطَّهارة، وكذلك بالاستعمال يسلب الطَّهورية، فثبت حينئذٍ أثر الاستعمال، وهو سلب الطَّهورية عن ماء)[٨].

الحوض الذي سُئلتُ عليه وكان حكمه /[٣/أ] كالإناء والجُبِّ[٩] (والبئر)[١٠].

(ﻫ) هو: علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري، فقيه حنفي، له من التصانيف: روضة العلماء ونزهة الفضلاء، ونظمٌ في فقه الحنفية، توفِّي سنة: (٣٨٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ١٦٤، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام".٥: ٣١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن طرخان، أبو بكر الإسترأبادي، كان من أجلِّ فقهاء أصحاب أبي حنيفة في عصره، ثقةٌ في الحديث. انظر: "الجواهر المضية" ٢: ٢١. في نسخة (م)، (بكر بن طرخان) وهو خطأ.

(٣) بُخَارى بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، المسافة بينها وبين جيحون يومان، وكانت قاعدة ملك السامانية، وهي مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، وينسب إلى بخارى خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتّى، منهم: إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صاحب الجامع الصحيح وهي حالياً تسمى (أوزبكستان). انظر: الحموي. "معجم البلدان"، (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م)،١: ٣٥٣.

(٤) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر؛ قالوا: أول من أسسها كيكاوس ابن كيقباذ، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، وأكثر دروبها ودورها فيها الماء الجاري، ولا تخلو دار من بستان لا ترى أبنية المدينة لاستتارها بالبساتين والأشجار وهي حالياً في (أوزبكستان). انظر: آثار البلاد ص: ٥٣٥، الروض المعطار ١: ٣٢٢.

(٥) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ٩٧.

(٦) في نسخة (م)، (على هذه المقدمة).

(٧) في نسخة (م)، زيادة، (كان).

(٨) ما بين القوسين في نسخة (م)، (اتصف بالنجاسة، فكذلك يتصف إذا استعمل بسلب وصف الطهورية عنه، وإذا ثبت ذلك هنا ثبت في).

(٩) الجُب: البئر الواسعة، البعيدة القعر، التي لم تبن بالحجارة، وجمعها، أجباب وجباب وجببة. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ص: ٥٢، وأبو حبيب سعدي." القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م). ص: ٥٧، ومجمع اللغة العربية" المعجم الوسيط" ١: ١٠٤.

(١٠) ساقطة من نسخة (م). ومثله خزان المياه الذي يستعمله عامة الناس الآن ويوضع على أسطح البيوت.

(تكميل: يوضِّح ذلك ما في الخلاصة)[1]

وأما الحوض الصغير فهو قياس الأواني والجباب، لا يجوز التوضُّؤ فيه، ولو وقعت فيه قطرة خمر ينجس.

وفي فتاوى الإمام حافظ الدين البزازي[2][3] – وقد أدركه بعض شيوخنا–: إذا نقص الحوض من عشرٍ في عشرٍ لا يُتوضَّأ فيه، بل يُغترف منه ويتوضأ خارجه.

(وفي التنجيس والمزيد)[4] لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية[5]: الحوض إذا كان أعلاه عشرٌ في عشرٍ وأسفله أقلَّ من ذلك –وهو ممتلئٌ– يجوز التوضُّؤ فيه والاغتسال فيه؛ لأنَّه عشرٌ في عشرٍ، وإنْ نقص الماء حتى بلغ سبعاً في سبعٍ لا يجوز التوضُّؤ والاغتسال فيه؛ لأنَّه أقلَّ من عشرٍ في عشرٍ، ولكنه يغترف منه ويتوضأ[6].

وفي فتاوى الإمام قاضي خان[7]: الحوض إذا قلَّ ماؤه، وانتهى إلى موضعٍ دون عشرٍ في عشرٍ، لا يجوز فيه الوضوء، وقال في موضع آخر[8]: (خندق طوله مائة ذراع أو أكثر في عرض ذراعين؛ قال عامة المشايخ: لا يجوز فيه الوضوء، ثم حكى عن بعضهم الجواز، إنْ كان ماؤه لو

---

(١) خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١١: ب]. في نسخة (م)، (وقد صرَّح بذلك صاحب الخلاصة).

(٢) محمد بن محمد البزازي. "الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز" (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية).١: ٨.

(٣) هو: محمد بن محمد حافظ الدين بن ناصر الدين العمادي الكردري الحنفي ويعرف بالبزازي، ولد بكازرين سنة: (٧٢٩هـ)، وله من التصانيف: الفتاوى البزازية، وكتاب في مناقب أبي حنيفة النعمان، وشرح مختصر القدوري، وغيرها، توفِّي سنة: (٨٢٧هـ). انظر: السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ١٠: ٣٧، عمر بن رضا كحالة." معجم المؤلفين". ١١: ٢٢٣، الشقائق النعمانية ١: ٢١.

(٤) التنجيس والمزيد (١: ٢١٧). في نسخة (م)، (وفي الخلاصة والمزيد).

(٥) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، ولد سنة (٥٣٠هـ)، وكان حافظاً مفسِّراً محقِّقاً أديباً فقيهاً، ومن المجتهدين، ومن مصنفاته: البداية، والهداية، وكفاية المنتهي، والتجنيس، ومناسك الحج. وتوفِّي سنة: (٥٩٣هـ). انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٢١: ٢٣٢، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٣٨٣، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٠٦.

(٦) يظهر الفرق بين الوضوء المباشر من الحوض والاغتراف؛ أنَّ الغرف إخراج الماء من الحوض، فلو حصلت ملامسة بين اليد والماء فلا حرج لعدم نية رفع الحدث أثناء الملامسة، أما الوضوء المباشر منه فهو ملامسة بقصد رفع الحدث، وبالتالي أخرج الماء مُستعملاً في رفع الحدث، والله أعلم.

(٧) فتاوى قاضي خان ١: ١٤. في نسخة (م)، زيادة (إنَّ).

(٨) أي: فتاوى قاضي خان ١: ١٥.

انبسط يصير عشراً في عشر، وفيها)[١]: حوض كبير فيه مشرعةٌ[٢] توضَّأ إنسانٌ في المشرعة، إنْ كان الماء متصلاً بالألواح بمنزلة التابوت[٣]، لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا يقطع، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير، فتوضأ إنسانٌ في الحوض الصغير لا يجوز، وإنْ كان ماء الحوض الصَّغير متصلاً بماء الحوض الكبير، وكذا لا يُعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء إنْ كانت الألواح مسدودةً[٤]، (وفيها)[٥]: في الماء الجاري حوضٌ صغيرٌ يدخل الماء من جانبٍ ويخرج من جانب، قالوا: إنْ كان أربعاً في أربعٍ فما دونه، يجوز فيه التَّوضُّؤ، وإنْ كان أكثر من ذلك، لا يجوز، إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنَّ في الوجه الأول، ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه، بل يخرج كما دخل /[٣/ب]، فكان جارياً، وفي الوجه الثاني، يستقرُّ فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمانٍ، والأصحُّ أنَّ هذا التَّقدير ليس بلازمٍ، إنما الاعتماد على ما ذكر في المعنى، فيُنظر فيه إنْ كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقرُّ فيه، يجوز فيه التَّوضُّؤ، وإلا فلا؛ ذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوَّته وضدَّ ذلك[٦]، وكذا قالوا في عين ماءٍ هي سبعٌ في سبعٍ، ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها: لا يجوز فيها التَّوضُّؤ، إلا في موضع خروج الماء.

(وقال الإمام الحصيري)[٧] في خير مطلوب[٨]: فإنَّ الحاصل أنَّ الشَّرط عدم استعمال الماء

---

(١) أي: فتاوى قاضي خان ١: ١٥. ما بين القوسين ساقطة من نسخة (م).

(٢) المشرعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، قال الأزهري: لا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، كماء الأنهار، ويكون ظاهراً معيناً ولا يستقى منه برشاء، فإنْ كان من ماء الأمطار فهو الكَرَعُ. انظر: إسماعيل بن حماد الفارابي،" الصحاح تاج اللغة" ٣: ١٢٣٦، الفيومي." المصباح المنير " ١: ٣١٠.

(٣) التابوت: صندوق من حجر أو خشب يوضع فيه الميت. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" ١: ٨١، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". ١: ١١٧.

(٤) في نسخة (م)، مشدودة (بالشين)، وكذا في الكتاب المنقول عنه فتاوى قاضي خان (١: ١٥)، وكلاهما يستقيم به المعنى.

(٥) أي: فتاوى قاضي خان ١: ١٣. في نسخة (م)، (وقال). [١١: ب] من نسخة (م).

(٦) كذا في النسختين، والعبارة غير مفهومة.

(٧) هو: محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أَبُو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيري، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، ولد في بخارى سنة: (٥٤٦هـ)، سكن دمشق ودرَّس بالمدرسة النورية، ومن كتبه: التحرير في شرح الجامع الكبير، وخير مطلوب في العلم المرغوب، والطريقة الحصيرية في الخلاف بين الشافعية والحنفية، والوجيز في فتاوى في فقه الحنفية، توفي بدمشق سنة: (٦٣٦هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٨٥، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٧: ١٦١. في نسخة (م)، (منها، انتهى. وصرَّح الإمام الحصيري).

(٨) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية —١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م). ١: ٣٩٥.

الذي استعمله ووقع منه، وهذا متحقق استعماله (في الحوض الذي سألت عنه، وهذه الفروع صريحةٌ في عين مسألتك، وسيأتي)[1] لذلك مزيد بيانٍ وتوضيحٍ وبرهانٍ، والله سبحانه المستعان.

الفصل الأول: في تعريف الماء المستعمل وفيما يصير به الماء مستعملاً، وما لا يصير به مستعملاً

اعلم أنَّ الماء المستعمل **ثلاثة** أنواع:

مُستعمل في غسل الأعيان الطَّاهرة وهو طاهرٌ بالإجماع[2].

[النوع الثاني][3]: ومُستعمل في غسل الأعيان النجسة وهو نجسٌ بالاتفاق[4].

والنوع الثالث: وهو المقصود، ويختلف تعريفه بحسب اختلاف أقوال علمائنا (الأربعة فيه؛ فأبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله– [5] على أنَّه: ما رفع به حدثٌ أو تقرَّب به إلى الله تعالى يعني: أنْ يكون فعله عبادةً مشتملةً على النيَّة)[6]، قال قاضي خان: وهو الصحيح، ومنهم من ذكر أنَّ قوله مع محمد[7].

(وفي البدائع[8]: والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة

---

(١) سيأتي ذكره في الفصل الآتي. ص: ٤٤. وما بين القوسين في نسخة (م)، (في مسألتك فتنبَّه له والله تعالى أعلم).

(٢) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٥. وفي نسخة (م)، زيادة، (كذا في شرح الأسبيجابي وعندي أنَّه محمولٌ على ما إذا لم يكن تقرُّباً، أما إذا كان على وجه القربة فلا، والله تعالى أعلم). والفرق بين الإجماع والاتفاق: الذي يظهر أنَّ الإجماع أوسع من الاتفاق، فالإجماع مصدر من مصادر التشريع المتفق عليها بعد الكتاب والسنة، فهو اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد صلى بعد وفاته في أي عصر من العصور على حكم شرعي، وله شروط وضوابط لتحققه، أما الاتفاق فقد يكون بين الفقهاء فقط أو بين الأئمة الأربعة. انظر: أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول ١: ٢٣٩، وأصول السرخسي ١: ٣٠٢، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ١: ١٠٨، وروضة الناظر ١: ٣٧٦.

(٣) زيادة من نسخة (م).

(٤) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٥.

(٥) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني. "بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة". (مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة). ١: ٥، محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ٤٧، وعثمان بن علي الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق ١٣١٣هـ). ١: ٢٤.

(٦) ما بين القوسين في نسخة (م)، (الثلاثة، فأبو حنيفة ويوسف متفقان على أنَّه ما رفع به حدثٌ أو تقرب به، أنْ يكون فعله عبادةً).

(٧)حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية" ١: ٢١.

(٨) أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٦٩.

إلى الماء [واستخباث][(١)] الطبيعة إياه في الفصلين[(٢)] جميعاً، انتهى)[(٣)].

وقال محمد: هو ما تُقرِّب به[(٤)]؛ كان معه رفع أو لم يكن، (والإمام أبو الحسن الكرخي لم يذكر في مختصره سوى أنَّ الماء المستعمل: ما أزيل به حدثٌ أو استُعمل للقربة من غير حدث، في موضع الطَّهارة من الأحداث)[(٥)]، وقال زفر بن الهذيل[(٦)]: هو ما رُفع به حدث؛ كان معه تقرُّبٌ أو لم يكن.

قال شيخ الإسلام وشيخ المذهب /[٤/أ] الإمام أبو الحسن القدوري[(٧)] – رحمه الله– في شرحه[(٨)] لمختصر الإمام أبي الحسن الكرخي – رحمة الله عليه–: فصل؛ كان أبو بكر الرازي[(٩)][(١٠)]

(١) في نسخة (ز)، واستحباب، والمثبت موافق للكتاب المنقول عنه بدائع الصنائع ١: ٦٩.

(٢) كذا في البدائع، ولعله: (الفعلين)؛ أي القربة ورفع الحدث، والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٤) [١٢: أ] من نسخة (م).

(٥) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني. " الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي). ١: ٢٣، ومحمد بن أبي بكر الرازي "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان" (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ). ١: ٢٠. ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٦) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أبو الهذيل صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً، حافظاً، جمع بين العلم والعبادة، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، ولد سنة: (١١٠هـ)، ولي قضاء البصرة ومات بها سنة: (١٥٨هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ١٦٩، وأحمد بن محمد ابن خلكان "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر). ٢: ٣١٧، محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ٨: ٣٨، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٣٤٣، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٣: ٤٥.

(٧) في كلا النسختين (أبو الحسن)، وأما في كتب التراجم (أبو الحسين)، وهو: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي، الإمام المشهور، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وله من المؤلفات: المختصر في فروع الحنفية، وشرح مختصر الكرخي، التجريد، توفي سنة: (٤٢٨هـ). انظر: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، "تاريخ بغداد" (٦: ٣١)، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٩٣، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٩٨.

(٨) لم أقف عليه. وانظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب].

(٩) انظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب].

(١٠) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة: (٣٠٥هـ) وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وله من التصانيف: شرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن، توفِّي ببغداد سنة: (٣٧٠هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٩٦، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٨٤، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ١: ١٧١.

يقول: إنَّ من أصل أبي يوسف أنَّ الماء يصير مُستعملاً بأحد شرطين؛ إما أنْ يُستعمل على طريق القربة[١] أو يُرفع به الحدث.

قال[٢]: ومن أصل محمد أنَّه لا يصير مستعملاً إلا أنْ يستعمله على وجه القُربة ولم يكن يروي ذلك عنهما، وإنما كان يقوله استدلالاً بمسألة كتاب الصَّلاة؛ وهي: الجنب إذا نزل بئراً يطلب دلواً، قال أبو يوسف: الماء بحاله، والرَّجل بحاله، وقال محمد: الماء طاهر والرَّجل طاهر.

قال أبو بكر[٣]: فوجه قول أبي يوسف أنَّ الحدث زال بالماء، فصار كما لو استعمله على وجه القُربة، ووجه قول محمد إنَّ الجنب[٤] إذا أدخل يده الإناء يغترف منه، طهرت ولم يصر الماء مستعملاً؛ لأنَّه لم يستعمله على طريق القُربة، فإذا ثبت هذا[٥] الأصل. قال أبو يوسف[٦] – في مسألة البئر–: لو حكمتُ بطهارة الرَّجل، حكمتُ باستعمال الماء، ولو حكمت باستعماله، أبطلت طهارته؛ لأنَّه يصير مُستعملاً بأول جزءٍ يلاقيه من الماء، فيغتسل بعد ذلك بماء مستعملٍ، فلا يجوز، وإذا لم تجز الطَّهارة لم يصر الماء مستعملاً، وقال محمد[٧]: لما لم ينزل للاغتسال لم يكن متقرِّباً بالاستعمال، فصار طاهراً وبقي الماء بحاله.

وكان شيخنا أبو عبد الله[٨][٩] يُنكر هذ الخلاف، ويقول: لا خلاف بين أصحابنا أنَّ

---

(١) القربة: هي: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ص: ٢٥٠، أحمد بن محمد الفيومي." المصباح المنير ٢: ٤٩٥ محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". ١: ٣٦٠.

(٢) أي: الكمال بن الهمام في فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٧، وانظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].

(٣) انظر: ابن الهمام "فتح القدير في شرح الهداية". ١: ٨٧، الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٦٨.

(٤) الجنابة: الحدث الذي سببه خروج المني بشهوةٍ، سواء كان بجماع أو باستمناءٍ باليد أو بتفكيرٍ أو باحتلامٍ أو بغير ذلك، وسواء كان إخراجه بفعل مباح كالجماع للزوجة، أو بفعل محرمٍ كالزنا والاستمناء. انظر: الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (٥: ١٥)، أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ١٦٦.

(٥) لعله: فهذا، ليستقيم الكلام.

(٦) انظر: ابن الهمام "فتح القدير في شرح الهداية". ١: ٩١، أبو بكر الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٦٨.

(٧) انظر: ابن الهمام "فتح القدير في شرح الهداية". ١: ٨٧، أبو بكر الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٦٨.

(٨) انظر: ابن الهمام "فتح القدير في شرح الهداية". ١: ٨٧، أبو بكر الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٦٩، الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١: ٢٥.

(٩) هو: محمَّد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجانيّ الفقيه الحنفيّ، أحد الأعلام من أهل جرجان من علماء العراق، كان زاهداً عابداً، وله من المصنَّفات: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد =

إزالة الحدث يوجب استعمال الماء؛ لأنَّه حصل المقصود بالاستعمال، كما لو قصد القُربة[١].
قال[٢]: ولا ضرورة (بنا)[٣] إلى إثبات خلافٍ بغير روايةٍ، وما قالوه في الجُنب يُدخل يده في الإناء، فإنما ذلك للضرورة، لا لعدم قصد القُربة، ألا تراهم قالوا: لو أدخل رِجله في الإناء صار مُستعملاً؛ لأنَّه لا ضرورة به إلى ذلك، وقالوا: لو أدخل رِجله في البئر يطلب دلواً[٤] لم يصر مُستعملاً؛ لأنَّ الضرورة تدعو إلى ذلك، فصار كإدخال اليد في الإناء، وقالوا: لو أدخل رأسه في الماء صار مُستعملاً؛ لأنَّه لا حاجة به إليه. قال: فأما في مسألة البئر، فلها وجهٌ يخصُّها، وهو: أنَّ أبا يوسف قال: لو صار الماء مُستعملاً لم يجز الغسل به، وإذا لم يجز الغسل به لم يرتفع الحدث /[٤/ب]، فيبقى الماء بحاله، وقال محمد: نزول الجنب إلى البئر يطلب الدلو موضع ضرورةٍ، ألا ترى أنَّ من الناس من يشقُّ عليهم، إذا ما حمَّلوا[٥] غوَّاصاً[٦] أنْ يكلفوه الاغتسال قبل النزول، فصار ذلك كإدخال اليد في الإناء، انتهى.

وقد ذكر معنى ذلك الإمام السرخسي – رحمه الله–[في مبسوطه][٧][٨]، وقال: إنَّ هذا ليس بقويٍّ، فإنَّ هذا المذهب غير مرويٍّ عن محمدٍ نصاً، ولكن الصَّحيح أنَّ إزالة الحدث بالماء مفسدٌ إلا عند الضرورة، كما بينا في الجنب يُدخل يدَه في الإناء.

ثم ذكر بعض ما تقدَّم، (وقد خرَّجها الإمام أبو الحسن الكرخي –رحمه الله– من غير إثباتٍ

= القبور. حصل له الفالج في آخر عمره، توفِّي سنة: (٣٩٨هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ١٤٣، الوافي بالوفيات ٥: ١٢٧، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٧: ١٣٦.

(١) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١٢١.

(٢) أي أبو عبد الله، انظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٧.

(٣) ساقط من نسخة (م).

(٤) [١٢: ب] من نسخة (م).

(٥) في المتن: ما حملوا، وفي الهامش: ما جملوا.

(٦) الغوص: النزول تحت الماء، تقال: غاص في الماء إذا نزل فيه، والهاجم على الشيء غائص، والغواص الذي ينزل في البحر على اللؤلؤ، وفعله الغياصة. انظر: الصحاح في اللغة للجوهري الفارابي ٢: ٢٨، والرازي، "مختار الصحاح". ص: ٤٨٨، والهروي،"تهذيب اللغة" ٨: ١٤٧، والفيروزآبادي. "القاموس المحيط" ١: ٨٧.

(٧) ساقط من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م)، انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ٥٣.

(٨) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط كان عالماً أصوليّاً مناظراً، وأملى المبسوط وهو في السجن، وله من التصانيف: شرح مختصر الطحاوي، وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن، توفِّي سنة: (٤٩٠هـ). انظر: القرشي "الجواهر المضية" ٢: ٢٨، ابن قطلوبغا" تاج التراجم".١: ٢٣٤.

كما تقدَّم)[1]. (فيا ليت شعري ما جواب المتمسِّك بهذه المسألة عن كلام هؤلاء الأئمة الأساطين)[2]؟.

وقد قال الإمام العلامة ظهير الدِّين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر[3] – رحمة الله عليه– في فوائده على الجامع الصَّغير[4] للصَّدر الشَّهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز –رحمة الله عليه–[5] (بعد حكاية كلام القدوري المتقدِّم عن شيخه أبي عبد الله الجرجاني وهو منْ قد علمتَ)[6]: والاستدلال بالمحدث المنغمس في البئر يهين ويضعُف.

قال[7]: وقد [راجعتُ الفحول][8] في وجه الاستدلال بهذه المسألة لإثبات هذا الاختلاف فجدُّوا، فلم يجدوا ما يُثلج الفؤاد وتسكن إليه النَّفس، (ثم ذكر عن الكرخي ما قدَّمتُ الإشارة إليه من التَّخريج)[9].

ثم قال[10]: ولو أدخل رِجله في البئر ولم ينو به الاستعمال، ذكر شيخ الإسلام المعروف

---

(١) تقدم في الفصل الأول. وما بين القوسين، وفي نسخة (م)، (وكذا قال الإمام أبو الحسن الكرخي ﷺ).

(٢) في الهامش: (جملة أسطوان، أي: مرتفع، كذا في الصحاح)، انظر الصحاح في اللغة للجوهري ١: ٣١٦. ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عمر القاضي أبو بكر البخاري ظهير الدين، فقيه حنفي، له: فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تُسمى: الفوائد الظهيرية، ومن كتبه أيضاً: الفتاوى الظهيرية، توفِّي سنة: (٦١٩هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ٢: ٢٠، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٣٢، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٥: ٣٢٠.

(٤) لم أقف على الكتاب، وانظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٧.

(٥) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة، أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، الإمام ابن الإمام، ولد سنة (٤٨٣هـ) ومن تصانيفه: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وشرح الجامع الصغير، توفِّي سنة: (٥٣٦هـ). انظر: عبد القادر بن محمد،"الجواهر المضية" ١: ٣٩١، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٥: ٥١.

(٦) ما بين القوسين في نسخة (م)، (قال القدوري: فذكر ما تقدَّم وزاد).

(٧) أي الإمام العلامة ظهير الدين في فوائده على الجامع الصَّغير.

(٨) الفحل: الذكر القوي من كل حيوان، جمعه فحول وأفحل، وفحول الشعر أو العلم، الفائقون فيه. انظر: تاج العروس ٣٠: ١٤٩، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" (٢: ٦٧٦)، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". ١: ٣٤٠. في نسخة (ز)، (أجمعت الفحول)، والمثبت من نسخة (م).

(٩) ما بين القوسين في نسخة (م)، (قال الكرخي فذكر ما تقدَّم).

(١٠) أي: الإمام العلامة ظهير الدين في فوائده على الجامع الصَّغير. انظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٩.

بخواهر زادة[١] أنَّ الماء يصير مُستعملاً (عند محمدٍ –رحمه الله–.

قلتُ: وهذا نقلٌ صريحٌ عن الإمام الثالث، نقله مثل خواهر زادة.

ثم قال[٢]: وذكر شمس الأئمة الحلواني أنَّه لا يصير مُستعملاً)[٣]؛ لأنَّ الرِّجل في البئر بمنزلة اليد في الآنية، فعلى (قوَّة)[٤] هذا التعليل، إذا أدخل الرِّجل في الإناء يصير مستعملاً، (وكذلك لو أدخل رأسه أو عضواً آخر في البئر أو الإناء يصير مُستعملاً)[٥]؛ لعدم الضرور[٦] [٥/أ].

وقد حكى (كلامَ القدوري –المتقدم–)[٧] إمامُ المتأخِّرين الشيخ حافظ الدين النسفي– رحمه الله تعالى–[٨] في كافيه[٩]، ولم يتعقَّبه.

فظهر لك بهذا أنَّ إدخال اليد في الحوض الصَّغير بقصد التوضُّؤ فيه، سالبٌ عن الماء وصف الطَّهورية؛ لارتفاع الحدث (والتَّقرب)[١٠] بإدخال اليد ونزعها (باتفاق علمائنا الأربعة – رضي الله عنهم–، وإذا تجرَّد عن القصد المذكور فهو غير مؤثِّر، إلا في قول مردودٍ ثبوته)[١١] عن محمد، ردَّه

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بخواهر زاده، عالم ما وراء النهر، كان إماماً فاضلاً حنفيّاً، وله من التصانيف: كتاب المبسوط، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري، توفي سنة: (٤٨٣هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". (١: ٢٥٩)، هدية العارفين ٢: ٧٦.

(٢) أي: الإمام العلامة ظهير الدين في فوائده على الجامع الصَّغير. انظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠.

(٣) ما بين القوسين، ساقط من نسخة (م).

(٤) في نسخة (م)، (وجود).

(٥) ما بين القوسين، ساقط من نسخة (م). [١٣: أ] من نسخة (م).

(٦) في نسخة (ز) زيادة عبارة: (قلت: ويمكن التَّعارض بين ما قاله الإمام خواهر زادة، على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني بحمل ما قاله خواهر زادة على ما إذا لم يكن موضع ضرورة وما قاله الحلواني على موضع الضرورة، فلا تعارض، والله أعلم).

(٧) في نسخة (م)، (هذا).

(٨) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي، أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، وله من التصانيف: المنافع شرح النافع، والكافي شرح الوافي، وكنز الدقائق، توفي سنة: (٧٠١هـ). انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٢٧٠، ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ١٧٤، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٤: ٦٧.

(٩) الكافي شرح الوافي مخطوط لوحة [٩: أ].

(١٠) ساقط من نسخة (م).

(١١) ما بين القوسين، في نسخة (م)، (بالقصد المذكور ولا يؤثر في قول).

هؤلاء الأساطين الذين هم عمدة الحنفية المحررون للمذهب، (الذين لا يُلتفت إلى قول غيرهم في المذهب)[1]، (ولهذا)[2] قاضي خان في شرح الجامع الصغير[3] يقول: إنَّه لا نصَّ فيه عن أصحابنا، قال[4]: وذكر المتأخرون فيها خلافاً، ثم حكى[5] أنَّ من علمائنا من قال: إنَّ الماء يصير مُستعملاً عند محمدٍ برفع الحدث أيضاً؛ لانتقال الآثام إلى الماء، وإنما لم يصر ماء البئر مُستعملاً في مسألة الجنب عند محمد لمكان الضرورة.

(ولعمري إني لأعجب ممن يقول في مسألتنا هذه، أنَّ مستنده في إفتائه بجواز التوضُّؤ في هذا الحوض مسألةُ البئر، والحال أنَّه لا جامع بينهما؛ لأنَّ تلك، فيمن تجرَّد عن النية، وهذه فيمن يتوضَّأ، ما هذا إلا عجيب، والله الموفق)[6].

وقال شيخنا – خاتمة المحقِّقين كمال الدين بن الهمام[7] في شرحه للهداية[8] بعد ذكره مذهب زفر–: لا يُقال ما ذكر لا ينتهض على زفر، إذ بفعل مجرد القُربة لا يدنِّس، بل بالإسقاط، فإنَّ المال لم يُدنَّس بمجرد التقرُّب به، ولهذا جاز للهاشمي[9] صدقة التَّطوع، بل مقتضاه ألا يصير مُستعملاً إلا بالإسقاط مع التقرُّب، فإنَّ الأصل – أعني مال الزكاة– لا ينفرد فيه الإسقاط عنه، إذ لا تجوز الزكاة إلا بنيَّة، وليس هذه قول واحد من الثلاثة؛ لأنَّا نقول: غاية الأمر ثبوت الحكم في الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أنَّ المؤثِّر المجموع، بل ذلك دائرٌ مع عقليَّة المناسب للحكم، فإنْ

---

(١) ما بين القوسين، ساقط من نسخة (م).

(٢) في نسخة (م)، (وهذا).

(٣) في شرح الجامع الصغير لقاضي خان، تحقيق: أسد الله محمد حنيف، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة: (١٤٢٢-١٤٢٣هـ). ١: ٨٥.

(٤) في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١: ٨٥.

(٥) أي: شارح الجامع الصغير قاضي خان ١: ٨٧.

(٦) ما بين القوسين، ساقط من نسخة (م)، وزيادة، (فذكر ما تقدَّم).

(٧) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ)، نبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدةً، إمام من علماء الحنفية، وله من المصنفات: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١هـ). انظر: السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". ٨: ١٢٧، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي." بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية – لبنان). ١: ١٦٦، الزركلي. "الأعلام". ٦: ٢٥٥.

(٨) فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٦.

(٩) الهاشمي: هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب. انظر: الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١: ٣٠٣.

عُقل استقلال كل حكم (بإزاء المجموع)[١] حُكم به، والذي نعقله أنَّ كلاً من التَّقرُّب الماحي للسيئات والإسقاط مؤثِّر في التَّغير، ألا ترى أنَّه أفرد وصف التقرُّب في صدقة التطوُّع وأثَّر[٢] التَّغير /[٥/ب]، حتى حرم على النبي ﷺ، ثم رأيت الأثر عند ثبوت وصف الإسقاط ومعه غيره، وكذلك وهو أشد حتى حرم على قرابته [٣] الناصرة له، فعرفنا أنَّ كلاً أثَّر تغيُّراً شرعياً، وبهذا يبعد قول محمد أنَّه التَّقرُّب فقط، إلا أنْ يمنع كون هذا مذهبه.

ثم حكى[٤] كلام شمس الأئمة (و)[٥] الجرجاني، ثم قال[٦]: والمخلص بتحقيق الحق في ذلك هو أنْ تتبع الروايات في الملاقاة (تُفيد صيرورة الاستعمال)[٧] بأحد أمور ثلاثة؛ رفع الحدث تقرُّباً أو غير تقرُّبٍ، والتَّقرُّب سواء كان معه حدثٌ أو لا، وسقوط الفرض عن العضو، وعليه تجرى فروع إدخال اليد والرِجل الماء القليل لا لحاجةٍ، (ثم إنَّ شيخنا استشكل قول علمائنا أنَّ الفرض يسقط عن اليد مثلاً بإدخالها الماء لا لحاجةٍ مع قولهم الحدث لا يتجزأ رفعاً، كما لا يتجزأ ثبوتاً، وأجاب عنه بجواب عظيم أردتُ أنْ لا أخلي هذه الرسالة منه لنفاسته، وإنْ كان مما لا حاجة بنا إليه، وكنت قد ظهر لي هذا الجواب قبل وقوفي على كلام شيخنا ولله الحمد والمنة، فقال: ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث، فسقوط الفرض عن اليد مثلاً، اقتضى أنْ لا يجب إعادة غسلها مع بقية الأعضاء، ويكون ارتفاع الحدث موقوفاً على غسل الباقي، وسقوط الفرض هو الأصل في الاستعمال؛ لما عُرف أنَّ أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوطه حيث جعل به دنساً على ما ذكرناه هذا، والمفيد لاعتبار الإسقاط مؤثراً صريح التعليل المنقول من لفظ أبي حنيفة في كتاب الحسن، وما قدَّمناه من قوله؛ لأنَّه سقط فرضه عنه، قلت والذي) [٨].

وفي كتاب الحسن عن أبي حنيفة: إنْ غمس جنبٌ أو [متوضئ][٩] يديه إلى المرفقين، أو

(١) في نسخة (م)، (به أو المجموع).

(٢) [١٣: ب] من نسخة (م).

(٣) في نسخة (ز) زيادة: للناس.

(٤) أي: ابن الهمام في فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠.

(٥) ساقط من نسخة (م).

(٦) أي: ابن الهمام في فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠.

(٧) ما بين القوسين في نسخة (م)، (عند صيرورة الماء مستعملاً).

(٨) زيادة من نسخة (م).

(٩) زيادة من نسخة (م).

إحدى رجليه (في الإناء)[1]، لم يجز الوضوء منه؛ لأنَّه سقط فرضه[2] عنه، قال: وذلك لأنَّ الضرورة لم تتحقَّق في الإدخال إلى المرفقين حتى لو تحقَّقت؛ بأنْ وقع الكوز في الجبِّ وأدخل يده للمرفق لإخراجه لا يصير مُستعملاً، كذا في الخلاصة[3].

(**تذنيب: بسرد**)[4] فروعٍ فيما يصير به الماء مُستعملاً، وما لا يصير به مُستعملاً، ولنقدِّم قبله تنبيهاً.

اعلم أنَّ الفتوى في صيرورة الماء مُستعملاً، إنما هي على قول الإمام وأبي يوسف، لا على قول محمد.

قال في الخلاصة[5] -(بعد ما تقدَّم)[6] بخلاف ما إذا أدخل يده في الإناء أو رِجله للتبرُّد أنَّه يصير مُستعملاً؛ لانعدام الضرورة- ولو أخذ الماء بفمه لا يُريد المضمضة، لا يصير مُستعملاً عند محمد، وكذا لو أخذه بفيه وغسل أعضاءه بذلك.

وقال أبو يوسف: لا يبقى طهوراً وهو الصَّحيح [وكذا في فتاوى قاضي خان التصريح بأنَّه هو الصحيح][7]، وقرأتُ بخط [والدي شيخ الإسلام أمتعني الله والمسلمين ببقائه][8] -

من قال آمين أبقى الله مهجته *** فإنَّ هذا دعاء يشمل البشرا

[بطُرَّة][9] الخلاصة، تعليلاً لهذا، قال فيه: لأنَّه صار مُستعملاً لسقوط الفرض، قيل: أو لأنَّه خالطه البُصاق فلم يبق طهوراً.

قال: قلت: وفي الثاني تأمَّلْ؛ لأنَّه خالطه شيءٌ طاهرٌ، فلا يُسلبه الطَّهورية ما لم يغلب عليه، والبصاق هنا مغلوبٌ غالباً، والله أعلم.

قال: وفي الفتاوى /[٦/أ] الظهيرية[10]: لو أخذ الماء بفيه وهو جنبٌ فتوضأ لا يجوز، وإنْ

---

(١) في نسخة (م)، (في إجانةٍ).

(٢) [١٤: أ] من نسخة (م).

(٣) خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ]، وانظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٨٧.

(٤) في نسخة (م)، (تكميل سرد).

(٥) خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].

(٦) في نسخة (م)، (بعد ذكر ما علل به شيخنا نص الإمام آنفاً).

(٧) انظر: خلاصة الفتوى لطاهر (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].ساقطة من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م).

(٨) في نسخة (ز)، (الشيخ الإمام شيخ الإسلام والدي -متعنا الله والمسلمين بطول بقائه)، والمثبت من نسخة (م).

(٩) في نسخة (ز)، (بطرق)، والمثبت من نسخة (م).

(١٠) الفتاوى الظهيرية للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن عمر البخاري، تحقيق: شادية بنت عبد الشكور =

غسل به الثوب [النَّجس][(١)] جاز.

قال[(٢)]: قلت: وهو (ظاهرٌ)[(٣)]؛ لأنَّه ماء مُستعمل يجوز به إزالة النَّجاسة العينية، ولا يجوز به الوضوء، والله أعلم.

وفي خزانة المفتين[(٤)]: الجُنب إذا أخذ بفيه الماء وغسل أعضائه بذلك، أو أخذ الماء بفيه وملأ به الآنية، كان طاهراً، ولا يبقى طَهوراً[(٥)] هو الصَّحيح؛ لأنَّه صار مستعملاً بسقوط الفرض، أو لأنَّه خالط البُصاق، فلا يكون طهوراً.

قلت: وتقدمت في التعليل الثاني مناقشة الشيخ الإمام[(٦)].

ثم قال[(٧)]: ولو أدخل يده أو رِجله في الإناء للتبرد يصير مستعملاً؛ لانعدام الضرورة، وكذا هذا التصحيح منقولٌ في فتاوى قاضي خان[(٨)]، وفي الاختيار شرح المختار[(٩)]، وكذا جزم به حافظ الدِّين البزازي في فتاويه[(١٠)].

وحسبك حُجَّةً (تصحيح)[(١١)] هؤلاء الذين هم أجل المتأخرين (من علمائنا)[(١٢)]، والعُمدة على تصحيحهم وتضعيفهم، والله أعلم.

وفي فتاوى قاضي خان[(١٣)] – أيضاً– لو أدخل الجُنب يده أو رِجله في الإناء (للتَّبرد)، يصير

= الشاهي، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، كلية التربية للبنات جامعة الملك عبد العزيز بجدة، سنة: (١٤٢٣هنسخة نسخة (م)). ص: ٢٥٧.

(١) ساقط من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م).

(٢) في الفتاوى الظهيرية للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن عمر البخاري ص: ٢٥٨.

(٣) في نسخة (م)، (طاهرٌ).

(٤) لم أقف عليه. وانظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].

(٥) [١٤: ب] من نسخة (م).

(٦) تقدَّم في الصفحة السابقة. وفي نسخة (م) زيادة، (وهو طاهرة).

(٧) انظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].

(٨)حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، (١: ٢٢).

(٩) عبد الله بن محمود البلدحي. "الاختيار لتعليل المختار". (الناشر: مطبعة الحلبي –القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ –١٩٣٧م).١: ١٦.

(١٠) الفتاوى البزازية ١: ١١.

(١١) ساقط من نسخة (م).

(١٢) ساقط من نسخة (م).

(١٣)حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، ١: ٢٢.

الماء مُستعملاً؛ لانعدام الضرورة، ولو أدخل المحدث رأسه في الإناء يُريد به المسح، لا يصير الماء مستعملاً في قول أبي يوسف.

(قال)[1] – رحمه الله–[2]: إنما ينجس الماء في كل شيء يُغسَل يُريد به الغسل، أما ما يُمسَح لا يصير الماء به مستعملاً، وإنْ أراد به المسح، وقال محمد[3]: إذا كان على ذراعيه جبائر، فغمسها في الماء، أو غمس رأسه في الإناء، لا يجوز و(يصير)[4] الماء مُستعملاً.

(وإنما قدَّمتُ هذا التَّنبيه تنبيهاً)[5] لمن يظنُّ أنَّ الفتوى على قول محمد ﷺ في ذلك لإطلاق [أصحابنا في الكتب][6]؛ أنَّ الفتوى على قوله في الماء المستعمل، وإنما مرادهم أنَّ الفتوى على قوله (في كونه طاهراً، وأنَّه غير نجس، وليس مرادهم أنَّ الفتوى على قوله)[7] فيما يصير به مُستعملاً، على أنَّه سيرد عليك في الفصل الثاني أنَّ التَّحقيق؛ أنَّ هذا مذهب أبي حنيفة أيضاً في الماء المستعمل، وإنما اشتهرت نسبته إلى محمدٍ؛ لكونه رُوي ذلك في جملة من رواه عن الإمام، فافهم ذلك.

رَجْعٌ إلى سرد الفروع التي وعدنا[8] بها تتميماً للفائدة (وتعميماً للعائدة) [9]، وإنْ كان فيما تقدَّم غُنيةٌ عن ذلك.

في الخلاصة[10]: أنَّ إدخال الكف مجرَّداً، إنما لا يصير مستعملاً إذا لم يُرد الغسل فيه، بل أراد رفع الماء، فإنْ أراد الغسل؛ إنْ كان إصبعاً أو أكثر دون الكف (لا يضر)[11]، ومع الكف بخلافه، وفيها[12] لا يجوز التوضُّؤ بالماء /[٦/ب] المستعمل في وضوءٍ أو غَسْل شيءٍ من البدن، (واختلف)[13] المشايخ في هذه اللَّفظة، حتى لو غَسَل عُضواً آخر سوى أعضاء الوُضوء، كما لو

---

(١) ساقط من نسخة (م).

(٢) أي: صاحب فتاوى قاضي خان ١: ٢٢.

(٣) انظر: حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، ١: ٢٢.

(٤) في نسخة (م)، (هييم).

(٥) ما بين القوسين في نسخة (م)، (قدَّمت هذه النية بينهما).

(٦) في نسخة (ز)، (أصحاب الكتب)، والمثبت من نسخة (م).

(٧) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (م).

(٨) وعد بذكره في مقدمته ص: ٣٦.

(٩) ساقط من نسخة (م).

(١٠) خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: أ].

(١١) في نسخة (م)، (لا يصبر).

(١٢) أي: في خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب]، وفي نسخة (م)، زيادة، (و).

(١٣) في نسخة (م)، (واختلفوا). [١٥: أ] من نسخة (م).

غسل فخذه أو جنبه، هل يصير مُستعملاً؟ ، (والأصح أنَّه لا يصير مُستعملاً، بخلاف أعضاء الوُضوء، ويجوز التَّوضُّؤ بالماء المستعمل في غير البدن، كما لو غَسَل ثوباً أو إناءً طاهراً.

وفي فقه الأمراء[١]: هذا كلُّه إذا كان الذي يُدخل يده في الإناء أو البئر بالغاً، فإنْ كان صبياً، إنْ عُلم يقيناً أنَّ يده طاهرةٌ؛ بأنْ كان مع الصبي رقيبٌ في السِّكة[٢]، يجوز التَّوضؤ بذلك، وإنْ عُلم يقيناً أنَّ يده نجسةٌ لا يجوز التَّوضؤ به، وإنْ كان لا يُعلم أنَّه طاهرٌ أو نجسٌ، المستحب أنْ يتوضأ بغيره، فإنْ توضأ به جاز، وهذا إذا أدخل الصبي يده في الإناء ولم يغسلها.

أما إذا توضأ في طشتٍ هل يصير مُستعملاً؟)[٣] اختلف المتأخرون[٤]، والمختار؛ أنَّه يصير مستعملاً إذا كان الصبي عاقلاً.

وفي شرح الطحاوي[٥]: هذا كلُّه إذا توضَّأ للصلاة، أما إذا غسل البالغ يده للطعام (أو من الطعام)[٦]، قال: يصير مُستعملاً، أما إذا غسل من الوسخ أو المرأةُ من العجين لا يصير[٧] مُستعملاً.

وفي فتاوى قاضي خان[٨]: المحدِث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تامّاً، أشار الحاكم[٩] في المختصر[١٠] إلى أنَّه يصير مُستعملاً.

وهذه [المسائل][١١] كلها شاهدةٌ لما قدَّمناه، وفي هذا القدر كفايةٌ فيما قصدته هنا، والله

---

(١) قال في الهامش هذا اسم الكتاب، انتهى. ولم أقف عليه. وانظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب].

(٢) السِّكة: الزقاق والطريقة المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة سِكك؛ لاصطفاف الدور فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣٨٤، محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ص: ١٥١، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء". ١: ٢٤٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٤) المتأخرون: يقصد بهم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة، وقيل: من كان بعد السنة ثلاثمائة الهجرية. انظر: عبد الإله بن محمد. الملا، "الكواشف الجلية". ص: ٤٠.

(٥) انظر: خلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب].

(٦) ساقط من نسخة (م).

(٧) في نسخة (م)، زيادة، (الماء).

(٨)حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، ١: ١٨.

(٩) هو: الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المقتول شهيداً سنة (٣٣٤هـ). انظر: كشف الظنون ٢: ١٨٥١، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٧: ١٩.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) ساقط من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م).

المسؤول أنْ يوفِّقنا (للمراد)[1] ويرشدنا إلى طريق الرَّشاد بمنِّه (وكرمه)[2].

الفصل الثاني: في حكم الماء المستعمل ومتى يصير مستعملاً؟

اعلم أنَّ فيه عن الإمام الأعظم **ثلاث** روايات:

قال في البدائع[3]: في ظاهر الرواية أنَّه لا يجوز الوضوء به، ولم يزد على ذلك، وروى محمد وزفر وعافية القاضي[4][5] عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه طاهرٌ غير طَهورٍ، وبه أخذ محمد، ومشايخ العراق[6] لم يذكروا فيه خلافاً، قالوا: وهو طاهرٌ غير طَهورٍ عند أصحابنا، حتى كان قاضي القضاة أبو حازم [عبد الحميد][7] العراقي[8] يقول: أرجو أنْ لا ثبت رواية النَّجاسة فيه عن أبي حنيفة، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر[9]، قال في المحيط[10]: وهو الأشهر الأقيس، وقال في المفيد[11]:

---

(١) في نسخة (م)، (السداد).

(٢) ساقط من نسخة (م). ورد في الهامش: اعلم أنَّ هذه الفروع مبنيةٌ على القول بنجاسة الماء المستعمل، أما على القول بطهارته وهو الصحيح، فالماء كله طاهرٌ ولا يستعمل منه إلا ما لاقى العضو، وهو قليل جداً، فيكون الغالب الماء المطلق فيجوز استعماله، كما حقَّقه الشرنبلالي.

(٣)أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ١٧.

(٤) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٩.

(٥) هو: عافية بن يزيد الأودي، كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم قال: أثبتوها، ذكره النسائي في الثقات من أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء للمهدي ببغداد وكان من خيار القضاة، انظر: عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ٢٦٧، ومحمد بن سعد. "الطبقات الكبرى لابن سعد". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م).٧: ٢٣٩.

(٦) يقصد بهم: الجصاص والقدوري والطحاوي والكرخي وغيرهم. انظر: اللكنوي." الفوائد البهية" ص: ٢٣٩.

(٧) في نسخة (ز): (عبد الرحيم)، وساقط من نسخة (م)، والمثبت موافق لكتب التراجم وللكتاب المنقول عنه، العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٩.

(٨) هو: أبو حازم، عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي، كان من القضاة العادلة ببغداد، وله أخبار ومحاسن، ولما احتضر، كان يقول: يا رب من القضاء إلى القبر، ثم يبكي، روى عن بندار. انظر: محمد بن أحمد الذهبي. "العبر في خبر من غبر" المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (دار الكتب العلمية – بيروت). ١: ٤٢٣، شذرات الذهب ٣: ٣٨٨.

(٩) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٩.

(١٠) محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١١٦.

(١١) لم أقف على كتاب المفيد، وهو لعبد الغفور بن لقمان أبو المغافر الكردري المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، وانظر: =

وهو الأصح، وقال الأسبيجابي[١][٢]: وعليه الفتوى [٧/أ].

ثانيها: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة[٣] أنَّه نجس نجاسةً خفيفةً؛ كبول ما يؤكل لحمه، لاختلاف العلماء فيه وهو مذهبه[٤]، وعنه أيضاً[٥]: إنْ توضَّأ به مُحدثٌ ينجس، وإنْ توضَّأ به طاهرٌ لا.

وثالثها: روى حسن بن زياد[٦] عن أبي حنيفة أنَّه نجس نجاسة غليظة، وبه أخذ الحسن[٧]، وهي شاذة غير مأخوذ بها، ذكره قاضي خان[٨].

وإذا عرفتَ هذا ظهر لك أنَّ حكمه[٩] على الأقوال الثلاثة عدم جواز الوضوء به، وهذا شيخ الإسلام قاضي خان يصرِّح في شرح الجامع الصَّغير[١٠] بذلك، فإنَّه قال: اتفق أصحابنا –

= العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٩.

(١) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٣٩٩.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الأسبيجابي السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام، ولد سنة: (٤٥٤هـ)، من أسبيجاب، من أهل سمرقند، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، شرح مختصر الطّحاوي، توفي بسمرقند سنة: (٥٣٥هـ). انظر: التحبير في المعجم الكبير ١: ٥٧٨، محمد بن أحمد الذهبي. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام" ١٠: ٦٥٨، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ١٢٧.

(٣) انظر: الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١: ٢٤.

(٤) يعني مذهب أبو يوسف.

(٥) انظر: أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ." الجوهرة النيرة " (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).١: ١٦.

(٦) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، فقيه من أصحاب أبي حنيفة ونسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وكان محبّاً للسُّنة واتباعها حتَّى لقد كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، ولي القضاء بالكوفة سنة (١٩٤هـ)، ثم استعفى عنه، ومن تصانيفه: أدب القاضي، والخراج، توفي سنة: (٢٠٤هـ). انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ١٥٠، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٢: ١٩١، عبد القادر بن محمد، "الجواهر المضية" ١: ١٩٣.

(٧) أي الحسن بين زياد المتقد ترجمته، انظر: الزَّبِيدِيّ." الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري" ١: ٦١، محمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ). ١: ١١٥.

(٨) شرح الجامع الصغير لقاضي خان، تحقيق: أسد الله محمد حنيف، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة: (١٤٢٢-١٤٢٣ هـ). ١: ٨٣

(٩) [١٥: ب] من نسخة (م).

(١٠) شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١: ٨٣.

رحمهم الله – على أنَّ الماء المستعمل في البدن غير طَهورٍ، ولم يذكر فيه اشتراط قربة ولا غيرها واختلفوا في طهارته، قلت: وهذا مع عمومه يشهد للفعل الأول، وما نقلنا عن المحققين من علمائنا من أنَّه لم ينقل اشتراط القربة (روايةً عن أحد من علمائنا)[1]، وكفى بذلك حُجَّةً، والله أعلم.

وأما متى يصير مُستعملاً، فالصحيح (ما حكاه السراج الهندي[2] في شرحه للهداية[3]، وحققه شيخنا ابن الهمام)[4] أنَّه كما[5] زَايَلَ العُضْوَ، وقال كثير من المشايخ[6]: أنَّه لا يصير مُستعملاً حتى يستقر في مكانٍ، واستدلوا عليه بجواز أخذ البلَّة من مكانٍ من العضو إلى آخر، وعدم جوازه من عضوٍ إلى عضوٍ آخر، إلا في الجنابة؛ لأنَّ البدن فيها كالعضو الواحد، وبمسح الرأس ببللٍ في اليد، لا ببللٍ من عضوٍ آخر.

والتحقيق: أنَّ هذا الاستدلال لا ينهض ولا يمس موضع الخلاف ولا يتعرَّض له؛ لأنَّ الخلاف إنما هو فيما بعد الانفصال قبل الاستقرار، وأما الماء حال تردده على العضو لا يكون مُستعملاً للضرورة، وأما المأخوذ من مكانٍ إلى آخر منفصلاً، فهو مستعملٌ بالاتفاق[7]، فتنبَّهْ له، والله أعلم.

الخاتمة

في بيان حكم مُلاقاة الماءُ الطَّاهر [للماءِ][8] الطَّهور

قال السِّراج الهندي في توشيحه[1]: إذا وقع الماء المستعمل في البئر لا يفسده عند

---

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٢) هو: عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الهندي، فقيه من كبار الأحناف، ولد سنة: (٧٠٤هـ)، وله من التصانيف: شرح الهداية المسمى بالتوشيح، والشامل في الفقه، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، والغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، توفي سنة: (٧٧٣هـ. انظر: ابن قطلوبغا "تاج التراجم". ١: ٢٢٣، خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام". ٥: ٤٢.

(٣) لم أقف على شرح الهداية للسراج الهندي، وانظر: الهداية ١: ٢٣، البابرتي، "العناية شرح الهداية". ١: ٨٩، الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١: ٢٥ محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١٢١.

(٤) في فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠. وما بين القوسين ساقط من نسخة (م).

(٥) قال في العناية شرح الهداية ١: ١٢١ (الْكَاف هذه تُسمَّى كاف الْمُفَاجَأَةِ، كَمَا تَقُولُ كُلَّمَا خَرَجْت مِنْ الْبَيْتِ رَأَيْت زَيْدًا، أَيْ: فَاجَأَتْ رُؤْيَةَ زَيْدٍ، وَمَعْنَاهُ يَصِيرُ الْمَاءُ مُفَاجِئًا وَقْتَ زَوَالِهِ عَنْ الْعُضْوِ وَقْتَ الِاسْتِعْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ إلَى وَقْتِ الِاسْتِقْرَارِ فِي مَكَان وَهُوَ إسْنَادُ الْفِعْلِ إلَى الزَّمَانِ فَيَكُونُ مَجَازًا عَقْلِيًّا).

(٦) منهم سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوي، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رحمهم الله جميعاً. انظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠، البابرتي، "العناية شرح الهداية". ١: ٩٠، الزيلعي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ١: ٢٥، محمود ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١٢١.

(٧) انظر: فتح القدير في شرح الهداية ١: ٩٠.

(٨) في نسخة (ز)، (الماء)، والمثبت من نسخة (م).

محمد، ويجوز الوُضوء به ما لم يغلب على الماء (الطَّاهر)[٢]، وهو الصحيح، كالماء المقيَّد إذا اختلط بالماء المطلق.

وفي التحفة[٣] -على المذهب المختار-: وإذا وقع الماء المستعمل في الماء المطلق القليل؛ قال بعضهم: لا يجوز الوضوء به وإنْ قلَّ، وقيل: يجوز، وهو الصحيح.

ومنهم من قال: الماء المستعمل إذا وقع في البئر -عند محمد-لا يجوز الوُضوء به/ [٧/ب] بخلاف بول الشَّاة، مع أنَّ كلاً منهما طاهرٌ عنده[٤].

والفرق له: أنَّ الماء المستعمل من جنس ماء البئر، فلا يُستهلك فيه، والبول ليس من جنسه فيُعتبر الغالب فيه[٥].

وفي فتاوى الإمام قاضي خان[٦]: لو صُبَّ الماء المستعمل في بئرٍ نُزح منها عشرون دلواً؛ لأنَّه طاهر عنده وكان دون الفأرة، وهذا على القول الذي لا يجوِّز استعمال ماء البئر، وعندهما يُنزح أربعون دلواً، وقيل: يُنزح جميع الماء على القول بنجاسة الماء المستعمل، والمستعمل [من][٧] الجُنب يُنزح ماء البئر كلُّه؛ لأنَّه أغلظ من الحدث.

وقال في موضع آخر[٨]: صُبَّ الوضوء في بئرٍ، عند أبي حنيفة يُنزح كلُّ الماء، وعند صاحبيه؛ إنْ كان استنجى بذلك الماء (فكذلك)[٩]، وإنْ لم يكن استنجى به، فعلى قول محمد لا يكون نجساً، لكن يُنزح منها عشرون دلواً؛ ليصير الماء طَهوراً.

وقال الشيخ أبو الحسن القدوري [في شرح مختصر أبي الحسن الكرخي][١٠]: فصلٌ، قال أبو يوسف: في رجل توضَّأ في طشتٍ، فصُبَّ ذلك الماء في بئرٍ، أنَّه يُنزح ماء البئر كلُّه.

(ﺣ) لم أقف عليه، وانظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٤٠٧.

(٢) ساقطة من نسخة (م).

(٣) محمد بن أحمد السمرقندي. "تحفة الفقهاء"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م). ١: ٧٨.

(٤) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٤٠٧.

(٥) انظر: العيني." البناية شرح الهداية". ١: ٤٠٧. [١٦: أ] من نسخة (م).

(٦)حسن بن منصور، قاضي خان "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، ١: ١٧.

(٧) في نسخة (ز)، (في).

(٨) أي: في فتاوى قاضي خان ١: ١٧.

(٩) في نسخة (م)، (فذلك).

(١٠) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٧٤، ومحمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ٢٥٩. وساقط من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م).

وقال محمد: عشرون دلواً، وجهُ قول أبي يوسف أنَّ الماء المستعمل نجسٌ عنده، والنَّجاسة (المائعة)[1] إذا اختلطت بالماء، نُزح جميعه، وجهُ قول محمد أنَّ الماء المستعمل لا يكون بنجس من ماءٍ ماتت فيه فأرةٌ، فإذا لم يجب بذلك نُزح ماء[2] البئر، فهذا[3] كما تراه أصرح شيءٍ في اتفاق الأئمة الثلاثة على تأثير الماء المستعمل في الماء الطُّهور، وإنْ كان أقلَّ منه، وفيه التَّصريح برواية ذلك عن محمد، فما جواب من يقول أنَّ الفتوى في هذه المسألة على قول محمد؟ ، لو تنزَّلنا معه وسلَّمنا له ذلك عن هذا، على أنَّه مرَّ بيان أنَّ الصواب خلاف ذلك[4].

وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان[5]: وانتضاح الغُسالة في الإناء إذا قلَّ لا يفسد الماء، مرويٌّ ذلك عن ابن عباس ﷺ[6][7]، ولأنَّ فيه ضرورة، فيُعفى القليل.

وتكلَّموا في القليل، عن محمد: أنَّ ما كان مثل رؤوس الإبر فهو قليلٌ[8]، وعن الكرخي[9]: (أنَّ ما كان)[10] يستبين مواضع القطر في الماء فهو كثيرٌ، وإنْ كان لا يستبين [كالظلِّ][11] فهو قليلٌ، وهذا - يرحمك الله- أصرح مما تقدَّم، وقد حُكي ذلك في الفوائد

---

(١) في نسخة (م)، (الماثر).

(٢) في نسخة (م) زيادة، (جميع).

(٣) في نسخة (م) زيادة، (أولى).

(٤) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٧٥.

(٥) شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١: ٨٨.

(٦) استدلوا بأثر ابن عباس ﷺ من قوله: (وَمَنْ يَمْلِكُ سَيْلَ الْمَاءِ)، على أنَّ الجنب لو اغتسل فانتضح من غسله في إنائه لم يفسد عليه الماء. وهذا الأثر (لم) أقف عليه مسنداً، وقد ذكروه في بعض كتب الفقه، كشرح الجامع الصغير (١: ٨٨)، ومحمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ١٢٩.

(٧) هو: عبد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ابنُ عم رسول اللَّه ﷺ، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكَّة، ودعا له النَّبيُّ ﷺ وهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، وكان له لما توفِّي النَّبيُّ ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة سنة، توفِّي سنة(٦٨هـ) بالطائف، وهو ابن سبعين سنة. انظر: أسد الغابة ٣: ٢١٩.

(٨) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١: ٨٨.

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) في نسخة (م)، (إنْ كان).

(١١) في نسخة (ز): كالطلِّ بالطاء، وفي نسخة (م) كتبت كذا: (كانظن)، والمثبت موافقٌ للكتاب المنقول عنه، شرح الجامع الصغير لقاضي خان ١: ٨٨.

الظهيرية[١]، وعليه/ [٨/أ] مشى القدوري[٢].

[وحُكي عن أبي سليمان][٣]؛ أنَّه سُئل عن ماء الجنابة إذا وقع في الماء وقوعاً يستبين -(أي ينفرج- ماء الإناء عند وقوع)[٤] عين القطرات، طاهرةٌ؟ ، قال: إنَّه (ليس بشيء)[٥]، وفي فتاوى قاضي خان[٦] خلاف هذا، وفي خزانة المفتين[٧]: جنب اغتسل فانْتضح[٨] من غسله في إنائه، لم يفسد عليه الماء، أما إذا كان يسيل فيه سيلاناً، أفسده.

والتحقيق: هنا [ما سأذكره لك][٩] -إنْ شاء الله تعالى-، وذلك أنَّ هذه المسألة مبنيةٌ على أصلٍ ذكروه في كتاب الأيمان ونقلوه إلى الرِّضاع، وذلك أنَّه، قال في الذخيرة[١٠]: وإذا حلف لا يشرب لبناً، فصُبَّ الماء في اللبن، فالأصل في هذه المسألة وأجناسها أنَّ الحالف إذا عقد يمينه على مائعٍ فاختلط بمائع آخر من خلاف جنسه؛ إنْ كانت الغلبة للمحلوف عليه لا يحنث، وإنْ كانا على السواء، فالقياس أنْ يحنث، وفي الاستحسان[١١] لا يحنث.

---

(١) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١١٢.

(٢) انظر المصدر السابق، ومحمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ١: ١٥٤. [١٦: ب] من نسخة (م).

(٣) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ١: ١١٢. في نسخة (ز)، (وحكى أبو سليمان)، والمثبت من نسخة (م).

(٤) ما بين القوسين في نسخة (م)، (أنْ يُنزح ماء الإناء عند وقوعه وترى).

(٥) في نسخة (م)، (نسي مني).

(٦) في فتاوى قاضي خان ١: ٢٢.

(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١: ٢٦٥، وخلاصة الفتوى لطاهر البخاري (مخطوط)، لوحة [١٢: ب].

(٨) النضح: الرشُّ، انتضح عليه الماء، أي ترشش، ومنه نضح فلانٌ بالماء أو الطيب أي رشَّ شيئاً منه على جسده أو ثوبه. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ص: ٣١٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،" المعجم الوسيط" ٢: ٩٢٨.

(٩) في نسخة (ز)، (ما شاء ذكره لك)، والمثبت من نسخة (م).

(١٠) الذخيرة مختصر لمحيط البرهاني للمصنف نفسه، وانظر: محمود ابن مازة. " المحيط البرهاني" ٤: ٢٩٦.

(١١) الاستحسان: من استحسن الشَّيء، إذا عدَّه حسناً، استحسنت كذا، أي: اعتقدته حسناً، أو طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمورٌ به، ضدِّ الاستقباح.

وعند الأصوليين: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ شرعيٍّ خاصٍّ. انظر: شمس العلوم ٣: ١٤٤٩، محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ص: ٧٣، وأبو حبيب سعدي." القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" ص: ٨٩، أصول السرخسي (٢: ٢٠٠)، وسليمان الطوفي "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م). ٣: ١٩٠.

وفسَّر أبو يوسف[1] الغلبة فقال: أنْ يستبين (لون)[2] المحلوف عليه ويوجد طعمه، وقال محمد: تعتبر الغَلَبَة من حيث القلَّة والكثرة والأجزاء؛ فإذا حلف لا يشرب اللبن، فصُبَّ فيه الماء فإنْ كان يوجد [طعم][3] اللبن ويرى لونه، فهو غالبٌ، ويحنث عند أبي يوسف، وبدون ذلك لا يحنث، وأما إذا اختلط بلبن آخر، فعند أبي يوسف هذا والأول سواء، (يعني: يُعتبر)[4] الغالب، غير أنَّ الغَلَبَة من حيث اللَّون والطَّعم لا يمكن اعتبارها، فههنا يُعتبر بالقدر، وعند محمد[5] يحنث ههنا بكل حالٍ؛ لأنَّ الشيء لا يصير مُستهلكاً بجنسه، وإنما يصير مُستهلكاً بخلاف جنسه، وإذا لم يصر مستهلكاً دخله الفعل، فلزمه الحنث.

قالوا: وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط[6].

وعلى هذا الأصل (يتخرَّج)[7] جميع ما نُقل عن محمد هنا، – وزفر موافق لمحمد في هذا الأصل[8]–، (وبهذا يتضح)[9] لك أنَّ الماء الطَّاهر إذا لاقى طَهوراً أكثر منه، لا يجوز استعماله في تطهير الأحداث بالاتفاق[10]، أما عند (الإمام أبي يوسف)[11]، فلأنَّه نجسٌ نجاسة مغلَّظة أو مخفَّفة، فيتنجس الماء الطهور بملاقاته، وأما على /[٨/ب] قول محمد، فلأنَّ الماء لا يستهلك فيه جنسه فيكون بالمخالطة، وقد سلب الطُّهور وصف الطَّهورية؛ (لعدم)[12] تصوُّر الاستهلاك فيه

---

(١) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ٤: ٢٩٦.

(٢) في نسخة (م)، (كون).

(٣) ساقط من نسخة (ز)، والمثبت من نسخة (م).

(٤) في نسخة (م)، (يصير).

(٥) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. " المحيط البرهاني" ٤: ٢٩٦.

(٦) انظر: المصدر السابق. في النسختين زيادة: _كتاب الهداية في باب الرضاع) وبحذفها يستقيم المعنى.

(٧) في نسخة (م)، (يستخرج). المراد بالتخريج عند الفقهاء إذا أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، ما لم يفرَّق بينهما أو يقرب الزمن. انظر: كشف السرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١: ٢١٢، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٦١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص ٣٥١.

(٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. " الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي). ١: ٢١٩.

(٩) في نسخة (م)، (وهذا ينضح).

(١٠) [١٧: أ] من نسخة (م).

(١١) في نسخة (ز)، (الإمام وأبو يوسف)، والمثبت من نسخة (م).

(١٢) في نسخة (م)، (بعدم).

عنده، (فتأمَّل)[١]، والله أعلم.

تتمة: (تتم به)[٢] هذه الرسالة

اعلم – وفَّقنا الله وإياك– أنَّ من أدلِّ الدليل على أنَّه لا يجوز التوضُّؤ (من هذا)[٣] الحوض عند واحدٍ من علمائنا – رحمهم الله– بعد ما قدَّمناه لك، – وإنْ كان للبيبٍ فيه مقنعٌ– ما في كتاب الأصل[٤] لمحمد بن الحسن الشيباني ﷺ رواية الإمام أبي سليمان الجوزجاني – رحمة الله عليه– (عنه)[٥]، في باب الوضوء والغسل من الجنابة، قلت: أرأيتَ رجلاً جنباً اغتسل فانتضح من غسله شيءٌ في إنائه، هل يفسد عليه ذلك الماء؟ ، قال: لا، قلت: لمْ؟ قال؛ لأنَّ هذا لا يُستطاع الامتناع منه، قلتُ: (أرأيتَ إنْ)[٦] أفاض الماء على رأسه أو على جسده أو غسل فرجه، فجعل ذلك الماء كلُّه يقطر في الإناء، قال: هذا يُفسد الماء ولا يُجزيه أنْ يتوضَّأ بذلك الماء (ولا يغتسل به)[٧].

وقال –في باب البئر وما ينجسها–: قلت: أرأيتَ رجلاً طاهراً وقع في البئر فاغتسل فيها، قال: أفسد ماء البئر كلَّه، قلتُ وكذلك لو توضَّأ فيها، قال: نعم، قلتُ: وكذلك لو استنجى فيها، قال: نعم، قلتُ: فما حال البئر؟، قال: عليهم أنْ ينزحوا ماء البئر كلَّه إلا أنْ يغلبهم الماء[٨]، قلتُ: أرأيتَ الرجل هل يجزيه (وضوؤه)[٩] ذلك؟، قال: لا، وسكت عليه ولم يعزه لواحدٍ من شيخيه[١٠]، وهذا شأنه في المتفق عليه.

فتحرَّر بعد هذا (أنَّه)[١١] لا عِبرة بفتوى من أفتى بجواز الوضوء من هذا الحوض[١٢] من الحنفية،

---

(١) في نسخة (م)، (فتأمَّله).

(٢) في نسخة (م): (تختم بها).

(٣) في نسخة (م)، (في هذه).

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط (١: ٢٤).

(٥) ساقطة من نسخة (م).

(٦) في نسخة (م)، (أر إنسان).

(٧) في نسخة (م)، (ولا يقل به).

(٨) في الهامش: وفي مثله تعتبر الغلبة، بل لأجزاء له، فإذا كانت أجزاء الماء المطلق أكثر من أجزاء الماء المستعمل –ولو بقليلٍ–جاز التطهر به، وإنْ لا لا، وفيه من التوسُّع على عباد الله ما لا يخفى، فالزم واترك ما حقَّقه مولانا العلامة ابن الشحنة لكاتبه عبد الله صنع الله مفتي غزة –رحمه الله–.

(٩) في نسخة (م)، (وضوء).

(١٠) أي: أبو حنيفة، وأبو يوسف – رحمهما الله –.

(١١) ساقطة من نسخة (م).

(١٢) في الهامش: الذي حققه المتأخرون؛ كالشرنبلالي وغيره، أنَّه إذا توضَّأ في الحوض –مثلاً–لا يصير الماء كله مستعملاً، بل المستعمل منه القدر الذي رفع الحدث، وكذلك غمس يده بنية رفع الحدث لا يستعمل من =

ولا حُجَّة له في فتواه، ولا (متمسك)[1] له بقول أحدٍ من علمائنا المتقدِّمين والمتأخِّرين (رحمهم الله ورضي عنهم وأعاد علينا وعليك من بركات علومهم في الدنيا والآخرة)[2].

ولو [أردتُ][3] استيعاب كلام علمائنا - رحمة الله عليهم- في هذه المسألة، لجاءت (أضعاف ما سطَّرناه)[4]، وفي بعض ذلك كفايةٌ لما قصدناه من بيان الحكم، وإنما[5] ذكرنا [6] هذا، (جمعاً للفوائد وإعادةً للعوائد، والله المسؤول)[7] أنْ يجعل ذلك خالصاً/ [٩/أ] لوجهه الكريم ومقرِّباً إليه، ووسيلةً إلى جنات النعيم، وهو حسبي ونعم الوكيل[8].

(قال مؤلفه -رحمة الله عليه-: فرغتْ عن كتابته يدُ جامعه الفقير المعترف بالعجز والقصور والتقصير، أبي محمد[9] عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن (محمد)[10] ابن الشحنة الحنفي، غفر الله لهم وعفى عنهم، في بكرة يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظَّم قدره وحرمته، الواقع في شهور سنة: (٨٠٨) ثمان وثمانمائة ختمها الله بخير، وهو يلتمس من الواقف عليه إصلاح ما فيه من الخلل، والإغضاءُ عما فيه من الزَّلل؛ فإنَّه معترفٌ بقصور الباع، وقلَّة الاطِّلاع، ومتعذرٌ بتراكم الأشغال والشواغل، وتعاظم الهموم الهوائل، والله تعالى اسأل، وإليه بنبيه محمد ﷺ أتوسَّل[11]، أنْ يغفر ذنوبي، ويستر عيوبي، ويوفِّي ديوني، ويوفِّقني ويعصمني من الوقوع في سخطاته، وأنْ يتوفَّاني على الإسلام، ويجعلني من العلماء العاملين الأعلام، ويختم لي بخيرٍ ولجميع المسلمين، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وسلَّم

= الماء إلا ما لاقى يده، وهو قليلٌ بالنسبة إلى باقي الماء، فهو من باب اختلاط الماء المستعمل بالماء المطلق.

(١) في نسخة (م)، (تمسُّك).

(٢) ما بين القوسين ساقطةٌ من نسخة (م).

(٣) في نسخة (ز) (رأيت)، والمثبت من نسخة (م).

(٤) في نسخة (م)، (في أضعاف ما ذكرناه).

(٥) [١٧: ب] من نسخة (م).

(٦) نسخة (ز)، ذكرنا (جميع) هذا، وبحذف كلمة (جميع) يستقيم المعنى.

(٧) ما بين القوسين في نسخة (ز)، المستعان.

(٨) في نسخة (م)، زيادة، (وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم).

(٩) أغلب كتب التراجم كتبته، محمود، كما سبق ترجمته.

(١٠) أغلب كتب التراجم كتبت كنيته، أبو البركات، كما سبق ترجمته.

(١١) التَّوسُّل بالنبي ﷺ بعد موته مما يخالف منهج وعقيدة السلف؛ لأنَّ التوسل بالنبي ﷺ أو بجاهه ونحوهما في الدُّعاء عبادةٌ، والعبادة توقيفيةٌ، ولم يرد في الكتاب ولا في سنَّة الرَّسول ﷺ ولا عن أصحابه ما يدلُّ على هذا التَّوسُّل، فعُلم أنَّه بدعةٌ، وقد قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، [صحيح مسلم كتاب الأقضية (٣: ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨)]. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١: ٥٠٢.

تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، والحمد لله ربِّ العالمين [١].

(١) في نسخة (ز) زيادة من الناسخ: (وعلَّقه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده، فقيرُ رحمة الكريم الحنَّان المنَّان، الحقير العاجز عبد الرحمن المنزلاوي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، وأجراه على عوائد برِّه الوفي، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولمن يقول آمين، ولجميع المسلمين، بتاريخ اليوم المبارك، العاشر من شهر جمادي الآخر من شهور سنة إحدى وسبعين بعد الألف من الهجرة النبوي، على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلَّم، والحمد لله ربِّ العالمين).

الخاتمة

تكلم المؤلف – رحمه الله– في هذا الكتاب اللطيف في حوض مقداره دون ثلاثة أذرع هل يجوز فيه الوضوء أو لا؟، وهل يصير مُستعملاً؟، وهل يصير مُستعملاً بالتوضؤ فيه أو لا؟، وأفاد أنَّ المفتي به في المذهب الحنفي أنَّه ماء مُستعمل في قول محمد، وأنَّه طاهر غير طهور، وأنَّ المتقاطر من الوضوء طاهر قليل لاقى طهوراً أكثر منه فلا يَسلبه الطَّهورية، وجوَّز فيه الاغتراف منه، والتَّوضؤ خارجه لا فيه. وأثبت فيه أنَّ إدخال اليد في الحوض الصَّغير بقصد التَّوضؤ فيه، سالبٌ عن الماء الطَّهورية لارتفاع الحدث والتَّقرب بإدخال اليد ونزعها، باتفاق علماء الحنفية الأربعة –رحمهم الله، وأنَّه إذا تجرَّد عن هذا القصد لم يؤثر، وأنَّ أبا حنيفة وصاحبيه متفقون على تأثير المستعمل في الطَّهور وسلبه عنه الطَّهورية إذا وقع فيه وإن كان أقل منه[1].

وخلص المؤلف – رحمه الله– أن الماء الذي مقداره دون عشرٍ في عشرٍ أذرع، – وهو ما يساوي قرابة (١٠) آلاف لتر أو قرابة (١٠) طن من الماء–، إذا وقعت فيه النَّجاسة قليلةً كانت أو كثيرةً سلبته الطَّهارة، وكذلك بالاستعمال للطَّهارة يسلبه الطَّهورية، – هذا على ما هو المفتي به في المذهب الحنفي كما قرر ذلك المؤلف – رحمه الله – فيؤثر به أثر الاستعمال، بسلب طَهوريته، سواء كان الماء موضوع في حوض أو إناء أو جُبٍّ أو جالون أو خزان أو غير ذلك، وبالتالي لو توضأ في المسلم لرفع الحدث الأصغر أو اغتسل لرفع الحدث الأكبر، سواء فعل ذلك داخل الماء أو اغترف منه، ففي الحالتين يصبح بقية الماء غير صالح للطهارة، فيجب التنبه لذلك، لأن كمية الماء الباقية كبيرة، فإذا لم يوجد غيره يلجأ المسلم للتيمم، وبالتالي يُعتبر عند الحنفية أن هذا هو حد الماء القليل، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة إلا أنهم اختلفوا معهم في حد الماء القليل، أما المالكية فلم يأخذوا بالتفريق بين الماء القليل والكثير، مع اتفاق جميع الفقهاء أن الماء سواء كان كثيراً أو قليلاً إذا تغير وصفه بالنجاسة فهو نجس، والخلاف بينهم في الماء القليل الذي (لم) يتغير وصفه بالنجاسة[2]، والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن الحنبلي." در الحبب في تاريخ أعيان حلب" ١: ٧٤٣.

(٢) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني،" بدائع الصنائع". ١: ٤٠٤، بداية المجتهد ١: ٥٠، نهاية المطلب ١: ٢٢٩، المغني ١: ٣٩. وعلى هذا المعنى تدور فتاوى اللجنة الدائمة ٥: ٦٩، فتوى رقم (٤٨٤٩) وما بعدها.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد." النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم." در الحبب في تاريخ أعيان حلب". تحقيق: محمود حمد الفاخوري ويحيى زكريا عبارة، (من منشورات وزارة الثقافة بدمشق عام (١٩٧٢م).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط (ط١، بيروت، دار ابن كثير، دمشق —١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن اللحام، علي بن محمد." المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. محمد مظهربقا.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير في شرح الهداية". (دار الفكر، وبدون تاريخ الطبعة).

ابن خلكان، أحمد بن محمد."وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى لابن سعد". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. " منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر." رد المحتار على الدر المختار" (ط٢، بيروت: دار الفكر-١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء. "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

ابن فرشته، عبد اللطيف بن عبد العزيز." شرح المجمع لابن فرشتة أو (شرح المجمع لابن الملك) على مجمع البحرين، مخطوط في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة مكتبة المركزية، قسم المخطوطات برقم: (١-٥٧٩٣).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد." روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. " المغني". (مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون تاريخ طبع).

ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم. "تاج التراجم في طبقات الحنفية" تحقيق: محمد خير

رمضان يوسف. (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م).
ابن مازه، محمود بن أحمد." المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م).
ابن معلى، أبو بكر بن محمد. "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار". المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ط١، دمشق: دار الخير ١٩٩٤م).
أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن. "ديوان الإسلام" تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
الأزهري، محمد بن أحمد." تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م).
البابابي، إسماعيل بن محمد أمين." هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين"، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م، ثم أُعيد طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت).
البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
البخاري، طاهر بن أحمد."خلاصة الفتاوى (الخلاصة)" (مخطوط في مكتبة الأزهرية، برقم (٢٦٧٨٩).
البخاري، محمد بن أحمد."فتاوى الظهيرية" تحقيق: دكتورة شادية بنت عبد الشكور الشاهي، ومها بنت سلطان الحميدي، في جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
البخاري، محمد بن إسماعيل." التاريخ الكبير". (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان).
البزازي، محمد بن محمد بن شهاب. "الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز" (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية).
البعلي، محمد بن أبي الفتح." المطلع على ألفاظ المقنع" تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).
البغدادي، أبو بكر أحمد. "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ م).
البلدحي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م).
البهوتى، منصور بن يونس." الروض المربع شرح زاد المستقنع". ومعه: "حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ

السعدي"، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (دار المؤيد –مؤسسة الرسالة).
الجرجاني، علي بن محمد." التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).
حلاق، محمد صبحي. "الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية" (مكتبة الجيل الجديد).
الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان"، (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م).
الحِميرى، محمد بن عبد الله. "الروض المعطار في خبر الأقطار". تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة –طبع على مطابع دار السراج، ١٩٨٠م).
الحِميرى، نشوان بن سعيد. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (ط١، بيروت: لبنان)، دار الفكر (دمشق –سورية، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م).
الخجندي، محمد بن محمد. " معراج الدراية شرح الهداية". محقق كمشروع علمي لرسائل الدكتوراه في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبد الله بن محمد القرني وآخرون.
الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله. "كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات" تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، (ط١، لبنان: بيروت، دار البشائر الإسلامية –١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م).
الدويش، أحمد ابن عبد الرزاق. "فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع).
الذهبي محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م).
الذهبي، محمد بن أحمد. "العبر في خبر من غبر" المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. (دار الكتب العلمية – بيروت).
الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
الذهبي، محمد بن أحمد." سير أعلام النبلاء" تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، مؤسسة الرسالة،١٤٠٥ هـ –١٩٨٥م).
الرازي، محمد بن أبي بكر "تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان" (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر." مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
الزاهدي، مختار بن محمود. "المجتبى شرح مختصر القدوري" مخطوط في الجامعة الاسلامية مكتبة المركزية قسم المخطوطات برقم (٢٣٧٤).
الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي." الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري" (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق." تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام"، (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).
الزيلعي، عثمان بن علي." تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق ١٣١٣هـ).
السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت).
السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي" (بيروت: دار المعرفة).
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط" (دار المعرفة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م).
سعدي، أبو حبيب." القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" (دار الفكر. ط٢، دمشق: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).
السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط١، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).
السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ–١٩٩٤ م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر." بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصرية – لبنان).
الشيباني، محمد بن الحسن. "الأصل، المعروف بالمبسوط". تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي).
الصفدي، خليل بن أيبك." الوافي بالوفيات". (بيروت: دار إحياء التراث، عام النشر: ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).
طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى."الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" (دار الكتاب العربي – بيروت، سنة النشر: بدون).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. " نزهة الألباب في الألقاب". تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
العَيني، محمود بن أحمد." البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية –١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
الغَزي، محمد بن محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة" تحقيق: خليل المنصور، (ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
الفارابي، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط" تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
الفيومي، أحمد بن محمد." المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (المكتبة العلمية – بيروت).
قاضي خان، حسن بن منصور الأزجندي. "شرح الجامع الصغير (شرح قاضي خان)" تحقيق: أسد الله محمد حنيف في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
قاضي خان، حسن بن منصور، "فتاوى قاضي خان، أو الفتاوى الخانية"، (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
القُرشي، عبد القادر بن محمد." الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (مير محمد كتب خانه – كراتشي).
القزويني، عبد الكريم بن محمد." فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير" [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، (دار الفكر).
قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء"، (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م).
القَونوي، قاسم بن عبد الله. "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
كحالة، عمر بن رضا." معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي).
الكَفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" تحقيق: عدنان

درويش –محمد المصري (مؤسسة الرسالة – بيروت).
اللكنوي، محمد عبد الحي." الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (دار المعرفة – بيروت).
اللَّكنوي، محمد عبد الحي، "عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية"، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، (ط١، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات).
محمد، علي جمعة، "المكاييل والموازين الشرعية" (ناشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق–القاهرة).
المرغيناني، علي بن أبي بكر. "بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة". (مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة).
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. " الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي).
المرغيناني، علي بن أبي بكر. "التجنيس والمزيد" (ط١، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، ١٤٢٤هـ).
المروزي، عبد الكريم بن محمد. "التحبير في المعجم الكبير" تحقيق: منيرة ناجي سالم، (ط١، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف –١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م).
المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المعرب". (دار الكتاب العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
الملا، عبد الإله بن محمد. "الكواشف الجلية عن المصطلحات الحنفية" (ط١، مطبعة الإحساء الحديثية، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م).
المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م).
الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ –١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ –٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل –الكويت، الأجزاء ٢٤ –٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة –مصر، الأجزاء ٣٩ –٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
النسفي، عبد الله بن أحمد. "الكافي شرح الوافي"، مخطوط في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية القطرية ومحفوظ برقم: (٣).
الولوالجي، عبد الرشيد بن أبي حنيفة." فتاوى الولوالجيه". تحقيق: مقداد بن يوسف فريوي، (دار الكتب العلمية سنة: ١٤٢٤ هـ).

Bibliography

Abu Al-Ma'aali, Muhammad bin Abdirrahman."Diwan Al-Islam" Investigated by :: syd kasrawi husun, (T1, Beirut: - Lebanon, dar alkutub aleilmiat, 1411 ha - 1990 m).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad." Tahzeeb Al-Lugha". Investigated by: Muhammad eiwad mareab, (T1, biruat, dar 'iihya' alturath alerby,2001m).

Al-Babani, Ismail bun Muhammad Ameen." Hadiyat Al-Arifeen Asmaa Al-Muallifeen wa Atharr Al-Musanifeen", (Carefully printed by the prestigious knowledge agency in its magnificent edition of Istanbul, 1951, reprinted in Offset
dar 'iihya' alturath alearabii Beirut: - Lebanon).

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad. "Al-Inayat Sharh Al-Hidayah". (darr alfikr,Printings: without date and printings).

Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad. "Taarikh Baghdad". Investigated by : dr. Bashahar Iwad Ma'ruf, (1st edt, Beirut: dar algharb al-islami 1422Ah -2002).

Al-Bahuti, Mansur bun Younus." Ar-Rawd Al-Muraba' Sharh Zaad Al-Mustaqna' ". with "Haashiyat Sheikh Al-Uthaimeen wa Ta'leeqat Sheikh As-Sa'di", edited its Hadeeths: Abd Al-Qudous Muhammad Nazeer, (darr almuayid -muassat alrisalt).

Al-Ba'li, Muhammad bun Abi Al-Fath. " Al-Mutali' ilaa Alfaaz Al-Muqni' " Investigated by :: Mahmoud Al-Arnaout and Yasin Mahmoud Al-Khatib, (1st edt, maktabat alsawadi lil tawziei, 1423h -2003).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ahmad."Fatawaa Az-Zahriah" Investigated by : Dr. Shadiat bint Abd As-Shakurr As-Shaahi, and Mahaa bint Sultan Al-Hamidi, King Abd Al-Aziz University in Jeddah .

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "At-Taarikh Al-Kabirr". (dayirat almaearif aleuthmaniat, haydar abad Aldukun, Printed under the supervision of : Muhammad Abd Al-Mu'eed Khan).

Al-Balahi, Abdilah bin Mahmoud. " Al-Ikhtiar li Ta'lil Al-Mukhtaara". (Publisher : alhalb printingsi –Cairo. 1356AH -1937).

Al-Bazaz, Muhammad bun Muhammad bin Shihaab. "Al-Fataawaa Al-Bazaziah, aw Al-Jamie Al-Wajeez" (Beirut: Lebanon, dar alkutub aleilmiat).

Al-Bukhari, Tahir bun Ahmad. "Khulaast Al-Faatawaa (Al-Khulasa)" (a Manuscript at Al-Azhariyat library Numbered : (26789).

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad." Siyarr Al-A'laam An-Nubalaa" Investigated by :: a number of investigators under the supervision of Sheikh Su'aib Al-Aranaout, (3rd edt, muasasat alrisalat,1405AH -1985).

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Al-Ibarr fi Khabarr min Ghabarr" Investigated by : Abu Hajar Muhammad Sa'eed bun Basyuni Zaghloul. (dar alkutub alilmia - Beirut).

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Meezan Al-I'tidaal fi Naqd Ar-Rijaal". Investigated by : Ali Muhammad Al-Bajawi, (1st, Beirut: dar almaerifat liltabaeat walnushri, 1382AH - 1963m)

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Taarikh Al-Islam wa Wafayaat Al-mashureen wa Al-A'laam". Investigated by : Dr. Bashharr Iwad Ma'rouf, (1st edt, dar algharb al-Islami, 2003).

Ad-Dawish, Ahmad bin Abd Ar-Razaq. "the fatwas of the permanent committee, the permanent committee for academic researches and Iftaa ", (Riyadh: Presidency of the Department of Scientific Research and Issuing Fatwas - General Directorate of Printing).

Al-Asqalany, Ahmad bin Ali bun Muhammad. " Nuzhat Al-Albaab fi Al-Alqaab". Investigated by : Abd Al-Aziz Muhammad bun Salih As-Sudairi, (1st edt, Riyadh:

maktabat Ar-Rushd, 1409AH-1989).
Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmad." Al-Binayat Sharh Al-Hidayah ". (1st edt, Beirut: dar alkutub al-ilmiya -1420AH -2000).
Al-Farabi, Ismail bin Hamad. "Ash-Shihaah Taaj Al-Lugha wa Sahaah Al-Arabiah". Investigated by : Ahmad Abd Al-Ghafur Attaar, (4th edt, Beirut: dar aleilm lilmalayin, 1407AH - 1987).
Al-Fayoumi, Ahmad bun Muhammad." Misbaah Al-Munir fi Gharaaib Ash-Sharh Al-Kabirr". (almuktabat aleilmiat - Beirut).
Al-Fairouzabaady, Muhammad bin Yaqoub. "Al-Qamous Al-Muheet" Investigated by : the office for investigating the heritage, Muasasat alrisalati, (t8, Beirut: muasasat alrsalt, 1426 h - 2005 m).
Al-Ghazy, Muhammad bin Muhammad. "Al-Kawaakib As-Sa'irah be A'yaan Al-Meah Al-Ashirah" Investigated by : Khalil Al-Mansur, (1st edt, Beirut: - Lebanon, dar alkutub aleilmiat, 1418AH - 1997).
Al-Hamawi, Yaqout bun Abdullah. "Mu'jam Al-Buldan", (2nd edt, Beirut, darr sadir, 1995).
Al-Himyari, Muhammad bun Abdillah. "Ar-Rawd Al-Mi'taar fi Khabarr Al-Aqataar". Investigated by : Ihsaan Abaas. (2nd edt, Beirut: Muasasat Nasir li thaqafat -under darr alsaraj printings, 1980).
Al-Himyari, Nashwan bun Sa'eed. "Shams Al-Uloum wa dawa Kalaam Al-Arab min Al-Kalum". Investigated by : dr. Husain bun Abdillah Al-Amri, Mutaharr bun Ali Al-Iryani and Yousuf Muhammad Abdillah, the publisher : dar alfikr almueasir (1st edt, Beirut: Lebanon), dar alfikr (Damascus -swriat, 1420AH -1999).
Al-Jurjani, Ali bun Muhammad. " At-Ta'reefaat " Investigated by : a group of Scholars, (1st edt, dar alkutub aleilmiut, 1403AH -1983).
Al-Kafawy, Ayoub bun Musa. "Al-Kulliaat mu'jam fi Al-Mustalahat wa AlFuruq Al-Lughawiyah" Investigated by : Adnaan Darwish -Muhammad Al-Misri (muisasat alrisalat - Beirut).
Al-Kaasani, Abubakr bin Mas'oud. "Badaa'i Ash-Shana'i fi Tarrteeb Ash-Shara'i". (2nd edt, dar alkutub aleilmiat, 1406AH- 1986).
Al-Khajandi, Muhammad bun Muhammad. " Mi'raaj Ad-Dirayah Sharh Al-Hidayah".: Investigated as a Doctorate thesis in Islamic University in Madinah, investigated by : Abdullah bin Muhammad Al-Qarni and Others.
Al-Khulwati, Abdurrahman bin Abdillah. "khasf Al-Mukhadirat wa Ar-Riyaad Al-Muzharat li Sharh Akhsarr Al-Mukhtasaraat" Investigated by : cross checked with its original copy and three others by : Muhammad bin Nasir Al-Ajami, (1st edt, Lebanon: Beirut, dar albashayir al'iislamiat -1423h -2002).
Al-Kanawy, Muhammad Abdillah, "Umadat Ar-Ri'ayht be Tahshiat Sharh Al-Wiqayah", Investigated by : Dr. Salah Muhammad Abu Alhaj, (1st edt, Center for Global Scientists and Information Technology)
Al-Kanawy, Muhammad Abdillah." Al-Fawayid Al-Bahiyat fi Tarajim Al-Hanfiyaat" (dar almaerifat - Beirut).
Al-Manawy, Abd Ar-Raouf bin Taj Al-Arefeen. "At-Tawqif alaa Muhimmaat At-Ta'arif". (1st edt, Cairo, A'lam alkutub, 1410h -1990).
Al-Marghinani, Ali bun Abibkr. "At-Tajnis wa Al-Mazeed" (1st edt, Idarat alquran wa Al-Ulum al-Islamiah, 1424h).
Al-Marghinani, Ali bun Abibkr. "Bidaayat al-Mubtadi fi Fiqh al-Imam Abi Hanifa". (mkatbat wa matbaeat Muhammad Ali Subh - Cairo).

Al-Marghinani, Ali bun Abibkr bin Abd Al-Jaleel. " Al-Hidayat fee Sharh Bidayat al-Mubtadi". Investigated by : Talaal yusifu, (dar 'iihya' alturath alearabi).

Almawsu'at Al-Fiqhiah Al-Kuaytiath, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, edition -: (mn 1404 -1427h), Volume 1

Al-Mala, Abdullah bin Muhammad. "Al-Kawashif Al-Jaliyah an Al-Mustalahaat Al-Hanafiah " (1st edt, mutbaeat al'iihsa' alhadithiat, 1425h -2004).

Al-Matarizi, Nasir bun Abd As-Sayid. "Al-Maghrib fi Tarteeb Al-Mu'arab". (dar alkitab al-Arabi).

Al-Marwazi, Abd Al-Karim bin Muhammad. "At-Tahbir fee Al-Mu'jam Al-Kabir" Investigated by : Muniarat Naji Salim, (1st edt, Baghdad, riasat diwan al'awqaf - 1395AH- 1975).

An-Nasfi, Abdillah bin Ahmad. "Al-Kafi Sharh Al-Wafy", a manuscript in the Qatari ministry of Endowments and Islamic Affairs saved with a : (3).

Al-Qawnwy, Qasim bun Abdillah. "Anis Al-Fuqaha fee Ta'reefat Al-Alfaaz Al-Mutadawalat bayna Al-Fuqaha"'. Investigated by : Yahya Hasan Muraad, (dar alkutub al ilmiya 1424h - 2004).

Al-Qizwini, Abd Al-Karim bin Muhammad." fathu Al-Aziz be Sharh Al-Wajeez = Ash-Sharh Al-Kabir" [a commentary on the book Al-Wajiz fee Al-Fiqh Ash-Shafi'yah by Abu Hamid Al-Ghazali, (dar alfikr).

Al-Qurashy, Abd Al-Qadir bin Muhammad." Al-Jawahir Al-Madiyah fee Tabaqaat Al-Hanafiah". (mir Muhammad kutub khanah -Karachi).

Ar-Raazi, Muhammad bin Abibakr "Tuhfat Al-Mulouk fee Fiqh Madhahib Al-Imam Abi Hanifa An-Nu'man" (1st edt, Beirut: dar albashayir al'iislamiat, 1417h).

Ar-Raazi, Muhammad bin Abibakr." Mukhtarr Ash-Shahaah", Investigated by : Yousuf Sheikh Muhammad, (5th edt, Beirut: - sayda, almuktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiat, 1420h - 1999).

As-Safady, khalil bun Aibak." Al-Wafi bil Wafayaat". (Beirut: dar 'iihya' altarath, eam alnashr: 1420h-2000ma).

As-Sakhawi, Muhammad bin Abdrahimi. " Ad-Daw Al-Laami' li Ahl Al-Qarrn At-Tashi' ". (dar maktabat alhayat publishing - Beirut).

As-Samrrqandi, Muhammad bun Ahmad. "Tuhfat Al-Fuqaha"', (2nd edt, dar alkutub aleilmiat, 1414 ha-1994).

As-Sarrkhasy, Muhammad bun Ahmad. "Al-Mabsout" (dar almaerifat : 1414AH-1993).

As-Shaybani, Muhammad bin Al-Husain. "Al-Asl, alma'rouf be Almabsout". Investigated by : Abu Alwafa al-afghani, (the publisher : Idarat alquran waleulum al'iislamiat - karatashi).

As-Sulami, Iyaad bun Nami. " Ousoul Al-Fiqh Al-Lazi laa Yasa'u Al-Faqeehu Jahlah". (1st edt, Riyadh: almamlakat alearabiat alsewdyt, dar altadmariat, 1426 ha - 2005).

As-Sarrkhasy, Muhammad bun Ahmad. "Ousoul As-Sarrkhasy " (Beirut: dar almuerifat).

As-Suyuti, Abdurahmn bin Abibakr." Bughyat Al-Wu'aat fee Tabaqaat Al-Lughawyeen wa An-Nuhaat" Investigated by : Muhammad Abu Fl-Fadl Ibrahim, (almuktbat aleisriat - Lebanon).

Altabeat alththaniat, dar alsalasil -alkuayt, al'ajza' 24 -38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat -msir, al'ajza' 39 -45: altibeat althaaniata, tabae alwizarati**.**

Al-Toufi, Suleiman bun Abd Al-Qawi, "Sharh Mukhtasarr Ar-Rawdah", Investigated by : Abdillah bin Abd Al-Muhsin At-Turki, (1st edt, Muasasat alrasalat, 1407 ha - 1987).

Al-Walwalji, Abd Ar-Rashid bin Abi Hanifah." fatawaa Al-Walwaljiyha". Investigated by : Miqdad bun Yusouf Faryawi, (dar alkutub al ilmiya Year: 1424 h

Az-Zaahidi, Mukhtaar bun Mahmoud. "aAl-Mujtabaa Sharh Mukhtasarr Al-Qaduri" a manuscript at the Islamic University.at the main library number (2374).
Az-Zarrkali, Khayr Ad-Deen bin Mahmoud. "Al-A'laam", (15th edt, dar aleilm lilmalayin, 2002).
Az-Zayla'i, Outhman bun Ali ." Tabyin aAl-Haqayiq Sharh Kanz Ad-Daqaiq". (1st edt, Cairo, almutbaeat alkubraa al'amiriat -bwalaq 1313Ah).
Alzzabidi, 'abu bakr bin euly." aljawharat alniyrat sharah mukhtasir alqadwri" (T1, almatbaeat alkhayriat, 1322h).
Az-Zabidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd Ar-Razzaq." Taaj Al-Arus min Jawahir al-Qaamus". Investigated by : a group of Investigators, (dar alhday).
Halaaq, Muhammad Subhi. "Al-Idaahat Al-Asriah lil Maqayis wal Makaayeel wal 'Awzaan wa An-Nuqud Ash-Shari'ah" (mkatabat aljil aljdiyd).
IBN Atheer, Majd Ad-Deen Al-Mubarak bin Muhammad." An-Nihayat fi Gharaib alhadith wal Atharr". Investigated by : Tahir Ahmad Az-Zaawi, Mahmoud Muhammad At-Tanahi, (Beirut: almaktabat aleilmiat, 1399h -1979).
IBN Al-Imaad, Abd Al-Hay bin Ahmad. "Shazarat Az-Zahahab fee Akhbaar man Zahab" Investigated by : Mahmoud al'arnawuwt kharaj 'ahadithih: eabd alqadir al'arnawuwt (T1, Beirut: dar ibn kathir, dimashq -1406h-1986).
IBN Al-Hanbali, Muhammad bin Ibrahim." dur Al-Habab fee Tarikh A'yaan Al-Halab". Investigated by : Mahmoud Hamad Alfakhuri, Yahya Zakariaaan eibarata, (min manshurat wizarat althaqafat bidimashq eam 1972m)
IBN Al-Humam, Muhammad bin Abd Al-Wahid. "Fathu Al-Qadeer fi Sharh Al-Hidayat". (dar alfukr).
IBN Al-Lahaam, Ali bun Muhammad." Al-Mukhtasarr fi Ousuol Al-Fiqh alaa mazhabb Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigated by : dr. Muhammad muzhrbiqa.
IBN duwayaan, Ibrahim bun Muhammad. " Manarr As-Sabil fee Sharh Ad-Dalil". Investigated by : zahir alshawish, (7th edt, almaktab al'iislamiu, 1409ha-1989).
IBN Abidin, Muhammad Amin bin Amr." Radd Al-Muhtarr alaa Ad-Dur Al-Mukhtarr" (2nd edt, Beirut: dar alfkr- 1412h – 1992)
IBN Faris, Ahmad bun Zakariya'. "Maqayis Al-Lugha", Investigated by : Abd Salam Muhammad Haroun, (dar alfkr, eam alnshr: 1399h -1979).
IBN Farashatah, Abd Al-Lateef bun Abd Al-Aziz." Sharh Al-Majma' le Ibn Farashatah aw (Sharh Al-Majma' le Ibn Al-Malik) alaa Majma' Al-Bahrayni, a manuscript at the Islamic University in madinad, at the main library, the manuscript section number (1-5793)
IBN Khilikaan, Ahmad bun Muhammad." Wafayaat Al-A'yaan wa Anbaa Abnaa Az-Zamaan". Investigated by : Ihsan Abaas, (Beirut: dar sadr).
IBN Mu'ala, Abubakr bin Muhammad. "Kifaayat Al-Akhyaar fee Halli Ghayat Al-Ikhtisarr". almhqaq: eali eabd alhamid biltaji waMuhammad wahabia suliman, (1st edt, Damascus: dar alkhayr 1994).
IBN Mazih, Mahmoud bun Ahmad." Al-Muhit Al-Burhani fee Al-Fiqh An-Nu'mani. Investigated by : Abd Alkarim sami aljundi, (1st edt, Beirut: dar alkutub aleilmiat, 1424 h -2004).
IBN Qudamat Al-Maqdisi, Abdillah bin Ahmad." Rawdat aAn-Naazir wa Janat Al-Manazir". (2nd edt, muasasat alryan liltabaeat walnashr waltawziei, 1423ha-2002).
IBN Qudamat, Abdillah bin Ahmad. " Al-Mughni". (mkatbat alqahirata, altabeat: bidun tarikh tbe).
IBN Qatlubigha, Zayn Ad-Deen Abu Al-Adl Qasim. "Taaj At-Tarajum fee Tabaqat Al-

Hanafiyah'' Investigated by : Muhammad Khayr Ramadan Yousuf. (1st edt, Damascus, dar alqalam, 1413 hu -1992).

IBN Sa'd, Muhammad bun Sa'd. ''At-Tabaqat Al-Kubraa li ibn Sa'd''. Investigated by : Muhammad Abd Al-Qadir Ataa, (1st edt, Beirut: dar alkutub al ilmiya 1410 AH - 1990).

Kahala, Oumar bun Radaa.'' Mu'jam Al-Mualifeen''. (Beirut: maktabat almathanaa, dar 'iihya' alturath alearabi.)

Muhammad, Ali Jum'a, ''Al-Makayil wa Al-Mawazin Ash-Shari'ah'' (Published by : alquds lil'iielan walnashr waltaswiq-alqahirat.)

Qadi khan, Hasan bun Mansur Al-Azjandi. ''Sahrh Al-Jami' As-Shagir (Sahrh Qadi khan)'' Investigated by: Asadu Allah Muhammad Hanif at Ummul Qura University in Mecca.

Qadi khani, Hasan bun Mansur, ''Fataawaa Qaadi Khan, aw Al-Fataawaa Al-Khaniyah'', (1st edt, dar alkutub aleilmiatu, 2009 .)

Qal'aji, Muhammad Ruwas, Hamid Sadiq Qanibi. ''Mu'jam Lughat Al-Fuqaha'', (t2, dar alnafayis liltabaeat walnashr waltawziei, 1408 hu -1988ma).

Sa'di, Abu Habib.''Al-Qamous Al-Fiqhi Lughatan wa Istilahan'' (dar alfakr. 2nd edt, Damascus - sawriat, 1408h - 1988).

Tashkubry Zadah, Ahmad bin Mustafaa.''Ash-Shaqayiq An-Numaniah fee Ulamaa Ad-Dawlat Al-Outhmaniah'' (dar alkitab alarabii -Beirut,)